

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الشـرة العـامـة

ثمن النسخة : درهمان - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان الشروط	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة			
نشرة مداولات مجلس النواب			
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية			
نشرة الترجمة الرسمية			
طلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة			
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تفاق الى المبالغ المتصور عليها يعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 35 درهما
حساب السيد البريسي رقم 16 - 101 بالرباط			

تدرج في الشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة	نموذج بطاقة مقاوم	قرار الوزير الاول رقم 30.1.84 صادر في 26 من ربیع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بشأن نموذج بطاقة مقاوم
—	—	—	—

نصوص خاصة

الصيارة. - تعين مفتش.	197	مرسوم رقم 2.84.73 صادر في 26 من ربیع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتعيين مفتش للصيارة	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترمي الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.
إقليم سيدي قاسم. - ضم قطعة ارضية مغربية الى الملك العام.	198	مرسوم رقم 2.84.5 صادر في 26 من ربیع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مغربية كائنة بعين الدفالى (إقليم سيدي قاسم)	ظمير شريف رقم 1.82.142 صادر في 3 ربیع الآخر 1403 (28 يناير 1983) بنشر الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة لها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في الرباط بتاريخ 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977)
إقليم وجدة. - ضم قطعة ارضية مغربية الى ملك الدولة العام.	198	مرسوم رقم 2.84.8 صادر في 26 من ربیع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مغربية كائنة بأحبيه (إقليم وجدة)	مذكرة الحفظ التي يمسكها العدل.
إقليم ابن سليمان - اخراج قطعة ارضية من ملك الدولة العام وضمها الى ملك الدولة الخاص.	198	مرسوم رقم 2.84.9 صادر في 26 من ربیع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتقسم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية من متصرف السوق القديم لوزينية ، ويؤخذ في التخلص عنها بموضوع الجماعة الفروعية لبوزيانة (إقليم ابن سليمان)	قرار لوزير العدل رقم 1408.83 صادر في 20 من صفر 1404 (5 ديسمبر 1983) بتحديد شكل مذكرة الحفظ التي يمسكها العدل
مراكبة السير.	199	قرار لوزير التجهيز رقم 78.84 صادر في 14 من ربیع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بتنظيم السرعة في الطريق الرئيسية رقم 8، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين نقطتين الكيلومترتين : م 700 + 8 و : م 10 + 000	قرار لوزير التجهيز رقم 78.84 صادر في 14 من ربیع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بتنظيم السرعة في الطريق الرئيسية رقم 8، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين نقطتين الكيلومترتين : م 700 + 8 و : م 10 + 000

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشئون الادارية رقم 140.84 صادر في ٤ ربیع الآخر 1404 (٦ يناير 1984)
الخاص بـ تغيير القرار رقم ٣٧.٨٣ الصادر في ١٢ من شعبان ١٤٠٣ (٢٥ مايو ١٩٨٣) حول اجراء مباراة الدخول للسلك العادي
لديدرسة الوطنية للادارة العمومية
.....

208

رخص المعادن
مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم ١٤٩٢.٨٣ صادر في ٥ ربیع الاول ١٤٠٤ (١٠ ديسمبر ١٩٨٣) بـ تجديد شروط اعادة منح رخص منح مناصم مجلها آد ملغا
قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر اكتوبر ١٩٨٣
قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر نوفمبر ١٩٨٣

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات
.....

إعلانات وبلاغات

قائمة المينديسين والمقاولات الطبوغرافية لسنة ١٩٨٤
اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباضرة والرسوم
المالية لها
.....

211

214

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم ١٠٤.٨٤ صادر في ٢٤ من ربیع الآخر ١٤٠٤ (٢٨ يناير ١٩٨٤) القاضي بـ تغيير القرار رقم ١٠٣٣.٨٣ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٠٣ (٩ غشت ١٩٨٣) بـ اجراء مباراة لتوظيف مفتشين
.....

208

نصوص عامة

وبناء على بروتوكول تبادل وثائق المصادقة المحرر في واشنطن بتاريخ ٣ ربیع الاول ١٤٠٢ (٣٠ دجنبر ١٩٨٢) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا
الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة اليها بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الراوية التي تجنب فرض
الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل
الموقعة في الرباط بتاريخ ١٥ من شعبان ١٣٩٧ (فاتح غشت ١٩٧٧).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر ببراكش في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣).

ووقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعيدين.

* *

ظهير شريف رقم ١.٨٢.١٤٢ صادر في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) بـ نشر الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة
اليها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة
الامريكية الراوية التي تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما
يرجع للضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في الرباط
بتاريخ ١٥ من شعبان ١٣٩٧ (فاتح غشت ١٩٧٧).

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة اليها بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الراوية التي
تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة
على الدخل الموقعة في الرباط بتاريخ ١٥ من شعبان ١٣٩٧
(فاتح غشت ١٩٧٧) :

واستغلالها بهذه الجهات (التجدد القاري) ولكن بشرط ان تكون للشخص أو المال أو النشاط الذي يجب ان تطبق عليه هذه الاتفاقية علاقة بهذا التقسيب او هذا الاستغلال ؟

الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الرامية الى تعجب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.

ب) ٢ - بعبارة « المغرب » المملكة المغربية.

٢ - تفيد عبارة المغرب عند ما تستعمل بالمعنى الجغرافي (أ) المياهاقليمية للمغرب و (ب) قعر البحر وباطن الارض في الجهات الواقعه في باطن البحر المتاخمه لساحل المغرب والكائنه فيما وراء المياهاقليمية والتي يمارس فيها المغرب طبقا للقانون الدولي حقوق السيادة في التقسيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها في هذه الجهات (التجدد القاري) ولكن بشرط ان تكون للشخص او المال او النشاط الذي يجب ان تطبق عليه هذه الاتفاقية علاقة بهذا التقسيب او هذا الاستقلال ؟

ج) بعبارة « دولة متعاقدة » او « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية ، المغرب او الولايات المتحدة ؟

د) بعبارة « شخص » شخص ذاتي او جمعية اشخاص او شركة او مجموعة ورثة او اتحاد او اية مجموعة اشخاص اخرى.

هـ) ١ - بعبارة « شركة امريكية » او « شركة الولايات المتحدة » ، كل شركة محدثة او منظمة حسب تشريع الولايات المتحدة او احدى الولايات الاعضاء او مقاطعة كلومبيا او كل وحدة بدون شخصية قانونية تعتبر بمثابة شركة امريكية لاجل فرض ضريبة الولايات المتحدة.

٢ - بعبارة « شركة مغربية » او « شركة المغرب » كل شخص معنوي او كل وحدة تعتبر حسب التشريع الجبائي المغربي بمثابة شخص معنوي مقيم بالمغرب لاجل فرض الضريبة المغربية ؟

و) بعبارة سلطة مختصة :

١ - فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية او مندوبيه ؟
٢ - فيما يخص الولايات المتحدة : كاتب الدولة في الخزينة او ممثله .

ز) بعبارة « الدولة » كل دولة ذات سيادة سواء كانت دولة متعاقدة أم لا .

ـ ٢ - كل عبارة أخرى مستعملة وغير محدد تعريفها في هذه الاتفاقية يكون لها - ما لم يقتضي سياق النص تأويلا مخالفأ لها نفس المدلول المنصوص عليه في تشريع الدولة المتعاقدة التي يجب في ضوء ضريبيتها .

الفصل 3

مقر الاقامة الجبائية

١ - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية :

أ) بعبارة « مقيس بالمغرب » .

ـ ٢ - شركة مغربية .

ـ ٢ - كل شخص (غير شركة او وحدة قانونية تعتبر حسب التشريع المغربي بمثابة شركة) يقيم بالمغرب لاجل فرض الضريبة المغربية .

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل ومنع التملص الجبائي اتفقا على المقتضيات الآتية :

الفصل ١

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب التالية : الضرائب الفيدرالية المفروضة على الدخل والمنصوص عليها في قانون الدخل الداخلي المدعوه بعده « ضريبة الولايات المتحدة الامريكية » ؟

ب) فيما يخص المغرب : الضريبة الفلاحية والضريبة الحضرية والاداءات المرتبطة بها والضريبة المفروضة على الارباح المهنية والضرائب الاجباري للاستثمار من طرف الحكومة المغربية المنصوص عليه في الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم ١٠١٥/٦٥ الصادر في ٨ رمضان ١٣٨٥ (٣١ ديسمبر ١٩٦٥) بمثابة قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، والاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والإيرادات العمرية والمساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالي للأشخاص الذاتيين هي الضرائب المدعوه بعده « الضريبة المغربية » .

ـ ٢ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المقبلة ذات الطابع المالي التي قد تضاف الى الضرائب العالية او تحل محلها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

ـ ٣ - تطبق هذه الاتفاقية ايضا رعيا ل حاجات الفصل 22 (عدم الميز) على الضرائب كيما كان نوعها سواء كانت تستخلص لفائدة الدولة او الجماعات المحلية او الولايات . كما تطبق هذه الاتفاقية رعيا ل حاجات الفصل 26 (تبادل المعلومات) على الضرائب كيما كان نوعها المستخلصة لحساب الدولة .

الفصل ٢

تعاريف عامة

ـ ١ - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق نص تأويلا مخالفا :

أ) ١ - بعبارة « الولايات المتحدة » الولايات المتحدة الامريكية ؟

ـ ٢ - تفيد عبارة الولايات المتحدة عند ما تستعمل بالمعنى الجغرافي الولايات الاعضاء ومقاطعه كلومبيا . وتراد بها كذلك (أ) مياهها الاقليمية و (ب) قعر البحر وباطن الارض في الجهات الواقعه في باطن البحر المتاخمه لساحل الولايات المتحدة والكائنه فيما وراء المياه الاقليمية والتي تمارس فيها الولايات المتحدة طبقا للقانون الدولي حقوق السيادة في التقسيب عن الموارد الطبيعية

ط) ورشاً أو مشروعًا للبناء أو التركيب تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر.

٣ - بالرغم من مقتضيات الفقرتين ٢ و ٣ لا يعتبر أن هناك مؤسسة قارة إذا كانت منشأة قارة للاعمال يمارس فيها فقط نشاط أو عدة انشطة من الانشطة الآتية :

(أ) استعمال المنشآت لأغراض اذخار او عرض او تسليم بضائع على ملك المقيم :

(ب) ايداع بضائع على ملك المقيم لاجل الاذخار او العرض او التسليم :

(ج) ايداع بضائع على ملك المقيم لاجل تحويلها من طرف شخص آخر ؟

(د) استعمال منشأة قارة للاعمال قصد (اشتاء بضائع أو جمع معلومات لفائدة المقيم) :

(هـ) استعمال منشأة قارة للاعمال بقصد الاشهار أو تقديم المعلومات أو الابحاث العلمية أو الانشطة المماثلة التي تكتسي بالنسبة للمقيم صبغة عمل تحضيري أو اضافي .

٤ - بالرغم من مقتضيات الفقرتين ٢ و ٣ يعتبر أحد المقيمين بدولة متعاقدة متوفراً على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحتفظ فيها بأدوات مهمة قصد الكراء لفترة ستة أشهر فأكثر .

٥ - كل شخص - غير الوكيل الممتنع بنظام مستقل المشار إليه في الفقرة ٦ - يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر بمثابة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأولى إذا كان يتتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتحوله الحق في إبرام عقود باسم المقيم المذكور ما عدا إذا كانت ممارسة هذه السلطات مقتصرة على اشتاء بضائع للمقيم .

٦ - لا يعتبر مقيم في دولة متعاقدة متوفراً على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته فيها نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة سمسار أو مندوب عام أو أي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الأشخاص أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم .

٧ - إن ارتباط مقيم في دولة متعاقدة بمبلغ في الدولة المتعاقدة الأخرى أو يزاول نشاطاً صناعياً أو تجاريًا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أو غير قارة) لا يعتبر لتحديد ما إذا كان هذا المقيم بدولة الأولى يتوفّر على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل ٥

مصدر الدخل

حسب مدلول هذه الاتفاقية :

١ - تعتبر حصص الارباح متصلة من دولة متعاقدة فقط إذا كانت تؤديها شركة تنتهي إلى هذه الدولة المتعاقدة :

٢ - تعتبر الغوائط متصلة من دولة متعاقدة فقط إذا كانت تؤديها هذه الدولة المتعاقدة أو أحد اقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو مقيم بهذه الدولة المتعاقدة وبالرغم من الجملة السابقة :

ب) بعبارة « مقيم بالولايات المتحدة » :

١ - شركة أمريكية :

٢ - كل شخص (غير شركة أو وحدة قانونية تعتبر بمثابة شركة حسب تشريع الولايات المتحدة) يعتبر مقيماً بالولايات المتحدة لأجل فرض الضريبة عليه ، إذا كان الامر يتعلق بشخص عضو في شركة اشخاص (بارتيز نير شيب) أو يعمل بصفة ممثل فقط (فيديوسيناري) فيما إذا كان الدخل الذي يمتلكه هذا الشخص بهذه الصفة مفروضة عليه الضريبة باعتباره دخلاً لشخص مقيم .

٢ - إذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة - ١ - مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين .

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتوفّر فيها على مقر دائم للسكنى وعند ما يتوفّر على مقر دائم للسكنى في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو عند ما لا يتوفّر على مقر للسكنى في أية

دولة من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقتها الشخصية والاقتصادية بها أكثر مثابة (مركز المصالح الحيوية) :

(ب) إذا تعذر تعين الدولة المتعاقدة التي يتوفّر فيها الشخص المذكور على مركز مصالحة الحيوية اعتبار مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية :

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في أية دولة من الدولتين المتعاقدتين اعتبار مقيماً في الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها :

(د) إذا كان هذا الشخص ينتمي إلى كلتا الدولتين المتعاقدتين أو كان لا ينتمي إلى أية دولة منها فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تثبت في الامر باتفاق مشترك .

ولتطبيق هذه الفقرة يكون المقر الدائم للسكنى هو المكان الذي يسكن فيه شخص ذاتي مع عائلته .

٣ - إن الشخص الذاتي الذي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة ٢ مقيماً في دولة متعاقدة وغير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر فقط مقيماً في الدولة الأولى لأجل تطبيق جميع مقتضيات هذه الاتفاقية بما في ذلك الفصل ٢٠ (القواعد العامة لفرض الضريبة) .

الفصل ٤

المؤسسة القارة

١ - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال قارة يمارس بواسطتها أحد المقيمين بدولة متعاقدة نشاطاً صناعياً أو تجاريًا .

٢ - تفيد عبارة « مؤسسة قارة للاعمال » على الخصوص :

(أ) مقر الادارة :

(ب) فرعاً للادارة :

(ج) مكتباً :

(د) معملاً :

(هـ) مصنعاً :

(و) مستودعاً :

(ز) متجرًا أو مكاناً آخر للبيع :

(ح) منجماً أو مقطعاً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية :

المستفيد المقيم بدولة متعاقدة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى بما فيها المداخلات الناتجة عن عقارات وموارد طبيعية وكذلك حصص الارباح والفوائد والوجيبات (كما هو مشار إليها في الفصل 22) (الوجيبات) والارباح في رأس المال فيما إذا كانت فقط للأموال أو الحقوق المنتجة لهذه المداخلات أو حصص الارباح او الفوائد أو الوجيبات أو ارباح في رأس المال علاقة فعلية بهذه المؤسسة القارة تعتبر ذات متصلة من هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

9 - ان مصدر كل عنصر من الدخل لا تطبق عليه الفقرات الاولى الى غاية الثامنة تحدده كل دولة من الدولتين المتعاقدين طبقاً لتشريعها الخاص وبالرغم من الجملة السالفة اذا كان مصدر كل عنصر للدخل حسب تشريع دولة متعاقدة يختلف عن مصدر هذا العنصر من الدخل وفقاً لتشريع الدولة الأخرى المتعاقدة او اذا لم يكن من السهل تحديد مصدر هذا الدخل تبعاً لتشريع دولة متعاقدة فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين يمكنها قصد تجنب فرض الضرائب المزدوجة او الاستجابة لاي هدف آخر لهذه الاتفاقية تجديد مصدر مشترك لعنصر الدخل من أجل حاجات هذه الاتفاقية.

الفصل 6

بيع الأموال العقارية

I - ان المداخلات المتصلة من الممتلكات العقارية بما فيها الوجيبات المتعلقة باستغلال المناجم أو المقاطع أو غيرها من الموارد الطبيعية وكذا الارباح المتصلة من بيع هذه الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بالوجيبات أو معاوضتها أو تفوتها بصفة ما تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات والمناجم أو المقاطع أو الموارد الطبيعية الأخرى ، ولأجل تطبيق هذه الاتفاقية فان فوائد الاقتراضات الضمئنة بممتلكات عقارية أو بحق مترتبة عنه وجبات تتعلق باستغلال المناجم أو المقاطع أو الموارد الطبيعية الأخرى لا تعتبر مداخلات أملك عقارية.

2 - تطبق مقتضيات الفقرة I على المداخلات المتصلة من الانتفاع بالممتلكات العقارية أو استغلالها المباشر أو كرائها وكذا عن أي شكل من أشكال استغلالها.

الفصل 7

أرباح المقلولات

I - ان الارباح الصناعية أو التجارية لمقيم بدولة متعاقدة تعنى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يزاول هذا المقيم نشاطاً صناعياً أو تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة تجارية موجودة فيها ، واذا كان المقيم يزاول نشاطاً بهذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباحه الصناعية أو التجارية في هذه الدولة الأخرى فيما اذا كانت فقط منسوبة للمؤسسة القارة المذكورة.

2 - اذا كان مقيم بدولة متعاقدة يمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، وجب أن تنسب إلى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح الصناعية أو التجارية التي تكون قد نسبت إليها لو كانت وحدة مستقلة تمارس انشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتعامل بكلام الاستقلال مع المقيم الذي يعتبر مؤسسته قارة.

A) اذا كان المدين بالفوائد (سواء أكان مقيناً أو لا بدولة متعاقدة) يتوفى في دولة متعاقدة على مؤسسة قارة ابرم من أجلها الاقتران المنتج للفوائد وتحتمل هذه الفوائد ؛
B) او اذا كان المدين بالفوائد مقيناً بدولة متعاقدة وكان يتوفى في دولة أخرى غير دولة متعاقدة على مؤسسة قارة ابرم من أجلها الاقتران المنتج للفوائد وتحتمل هذه الفوائد المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الفوائد تعتبر متصلة من الدولة التي توجد بها المؤسسة القارة.

3 - ان الوجيبات المشار إليها في الفصل 22 (الوجيبات) لأجل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بالأموال او الحقوق المبينة في الفصل المذكور تعتبر متصلة من دولة متعاقدة فقط فيما اذا :
أ) كانت لها علاقة بحق الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بالأموال او الحقوق المذكورة وتقديم الخدمات الإضافية داخل هذه الدولة المتعاقدة ؛
ب) كانت تؤدي عن دراسات تقنية واقتصادية محمد تعريفها في الفقرة 3 ج من الفصل 22.

4 - ان المداخلات الناتجة عن أموال عقارية والوجيبات المتعلقة باستغلال المناجم أو المقاطع او الموارد الطبيعية الأخرى (بما فيها الارباح الناتجة عن بيع هذه الاموال او الحقوق المرتبة عنها الوجيبات المذكورة) تعتبر متصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الاموال موجودة داخل هذه الدولة المتعاقدة.

5 - ان المداخلات الناتجة عن اكراء أموال مادية (أموال منقوله) تعتبر متصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت الاموال موجودة في هذه الدولة المتعاقدة.

6 - ان المداخلات المحصل عليها من طرف شخص ذاتي من أجل انجاز عمل أو خدمات شخصية سواء في إطار وظيفة ماجورة أو بصفة مستقلة تعتبر متصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الخدمات منجزة داخل هذه الدولة المتعاقدة ، أما المداخلات المحصل عليها عن خدمات شخصية منجزة على ظهر بواخر أو على متن طائرات مستقلة في النقل الدولي من طرف مقيم في دولة متعاقدة فتعتبر متصلة في هذه الدولة المتعاقدة اذا كانت الخدمات المذكورة منجزة من طرف عضو الطاقم المنتظم للباخرة أو الطائرة ، وحسب مدلول هذه الفقرة تدخل في المداخلات المحصل عليها من أجل عمل أو خدمات شخصية المعاشات (كما هو معرف بها في الفقرة 3 من الفصل 19 (المعاشات والإيرادات الخصوصية) المؤداة عن هذه الخدمات ، وبالرغم من المقتضيات السابقة من هذه الفقرة ، فإن المرتبات المشار إليها في الفصل 27 (الوظائف العمومية) تعتبر متصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت مؤداة من طرف هذه الدولة المتعاقدة عن طريق الانقطاع من الاموال المجتمعة من هذه المرتبات.

7 - ان المداخلات الناتجة عن بيع وشراء الاموال المادية أو الغير المادية (بما فيها الاموال المنقوله) ما عدا الارباح المعرف بها كوجيبات في الفصل 22 (الوجيبات) تعتبر متصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الاموال مبيعة داخل هذه الدولة المتعاقدة

8 - بالرغم من مقتضيات الفقرات الأولى الى غاية الفقرة السابعة فإن الارباح الصناعية أو التجارية المتصلة من مؤسسة قارة يملكونها

طائرات مستغلة في النقل الدولي من طرف هذا المقيم ومسجلة في احدى الدولتين المتعاقدتين او في دولة ابرمت معها الدولة المتعاقدة الاخرى اتفاقية تعنى بموجبها المداخيل والارباح المذكورة من الضريبة لا تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى بالرغم عن مقتضيات الفصل ٧ (ارباح المقاولات) والفصل ١٣ (ارباح رأس المال).

الفصل ٩

الأشخاص الشركاء

١ - اذا كان مقيم بدولة متعاقدة وقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى مرتبطة فيما بينهما وكان هذان الشخصان قد ابرما فيما بينهما اتفاقا او فرضا على نفسيهما شروطا تختلف عن الشروط التي قد تكون مقبولة فيما بين اشخاص مستقلين فان المداخيل او الخصوم او القروض او التخفيضات كيما كانت والتي كان من الممكن لولا هذه الاوقاف او الشروط باعتبارها في تقدير الدخل الذى حصل عليه (او الخسارة التي تحملها) احد هذين الشخصين او فى تقدير الضريبة المفروضة عليه يمكن اعتبارها في تقدير مبلغ الدخل الواجب اداء الضريبة عليه والضرائب المفروضة على الشخص المذكور.

٢ - يعتبر شخصا ما مرتبطا بشخص آخر اذا كان احدهما يملك او يراقب ، بكيفية مباشرة او غير مباشرة ، الشخص الآخر او اذا كان شخص او اشخاص آخرون يملكون او يراقبون ، بكيفية مباشرة او غير مباشرة ، الشخصين المذكورين . ولاجل هذا الغرض فان عبارة « مراقبة » تشمل كل مراقبة كيما كان نوعها سواء طبقت بصفة قانونية أم لا وكيفما كانت الوسائل التي تمارس أو يمكن ان تمارس بها .

الفصل ١٠

حصص الارباح

١ - ان حصص الارباح المتأصلة من مصادر موجودة في دولة متعاقدة ومستخلصة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض الضريبة في الدولتين معا .

٢ - ان حصص الارباح المتأصلة من مصادر موجودة في تراب دولة متعاقدة ومستخلصة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة الاولى غير ان الضريبة المفروضة بسبب حصص الارباح المذكورة لا يمكن ان تتجاوز :

أ) ١٥ في المائة من المبلغ الموزع بالفعل ؟

ب) او اذا كان المستفيد شركة ، ١٠ في المائة من المبلغ الموزع بالفعل :

١ - عندما تكون الشركة المستفيدة قد ملكت على الاقل ٢٠ في المائة من الاسهم مع الحق في التصويت في الشركة الموزعة خلال الفترة من سنة فرض الضريبة على الشركة الموزعة السابقة لتاريخ دفع حصص الارباح وخلال مجموع السنة السابقة لفرض الضريبة (فيما اذا وجدت هذه السنة) ؟

٢ - عندما لم يتم خلال السنة السابقة لفرض الضريبة على الشركة الموزعة (فيما اذا وجدت هذه السنة) تكوين الدخل الاجمالى للشركة المذكورة الى غاية اكثر من ٢٥ في المائة من مبلغ فوائد او حصص ارباحه (غير الفوائد المتعلقة بانشطة بنكية او مالية

٣ - تخصص المصاري夫 التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء في الدولة الموجودة بها هذه المؤسسة القارة او في اي مكان آخر .

٤ - أ) يراد بعبارة « ارباح تجارية او صناعية لقيم ما » المداخيل المتصلة من نشاط صناعي او تجاري او فلاحي او منجمي او من الصيد او استغلال السفن او الطائرات او ايجار ممتلكات عقارية او من نشاط للتأمين ، كما يراد بها المداخيل العقارية والموارد الطبيعية وحصلن الارباح والفوائد والوجيبات (المبيبة في الفصل ١٢) وأرباح رأس المال ولكن فيما اذا كانت للحق او المال المترتبة عنه هذه المداخيل او حصص الارباح او الفوائد او الوجيبات او ارباح رأس المال علاقة فعلية بالمؤسسة القارة التي يملكتها المستفيد المقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولا تشتمل المداخيل المستخلصة من طرف شخص ذاتي مقابل خدمات انجزها بصفة مستخدم او في نطاق مزاولة مهنة مستقلة .

ب) لتحديد ما اذا كانت الممتلكات او الحقوق ترتبط ارتباطا فعليا بالمؤسسة القارة ، فان العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار يجب أن تتضمن مسألة ما اذا كانت تلك الممتلكات او الحقوق مستعملة او مسكةقصد استعمالها لاغراض النشاطات الصناعية او التجارية التي يزاولها وسيطر المؤسسة القارة المذكورة وما اذا كانت النشاطات التي يزاولها وسيطر المذكور تدخل ببساطة وافر في تحقيق الدخل المحصل عليه من الممتلكات او الحقوق المشار اليها وهذه الغاية يجب التأكد بصورة قانونية من ان الممتلكات او الحقوق المذكورة او الدخل المشار اليه قد ادرجت في محاسبة هذه المؤسسة القارة .

٥ - اذا كانت الارباح الصناعية او التجارية مشتملة على عناصر الدخل المشار اليها بكيفية مستقلة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية فإن مقتضيات هذه الفصول تعوض مقتضيات هذا الفصل ما لم تنص الفصول المذكورة على خلاف ذلك .

الفصل ٨

الملاحة البحرية او الجوية

١ - ان المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من استغلاله في النقل الدولي بواخر مسجلة في هذه الدولة المتعاقدة والارباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من بيع او معاوضة او تفويت بواخر مستغلة في النقل الدولي من طرف هذا المقيم ومسجلة في الدولة المتعاقدة تعنى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى بالرغم عن مقتضيات الفصل ٧ (ارباح المقاولات) والفصل ١٣ (ارباح رأس المال) .

٢ - ان المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من استغلاله في النقل الدولي طائرات مسجلة في دولة متعاقدة او في دولة ابرمت معها الدولة المتعاقدة الاخرى في ميدان الضرائب على الدخل اتفاقية تعنى بموجبها هذه المداخيل من الضرائب ، وكذا الارباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من بيع او معاوضة او تفويت

الفصل ١٢

الوجيبات

١ - ان الوجيبات التي يحصل عليها من مختار موجودة في دولة متعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولتين المتعاقدتين معا.

٢ - ان مقدار الضريبة التي تستخلاصها دولة متعاقدة من الوجيبات التي يحصل عليها من مصادر موجودة في هذه الدولة المتعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتبلغ لا تتجاوز ٥٪ في المائة.

٣ - يراد بلفظة « وجيبات » المستعملة في هذا الفصل :

(أ) جميع انواع الاجور المدفوعة في مقابل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بحقوق مؤلف في انتاجات ادبية او فنية او علمية وكذا حقوق المؤلف المتعلقة بأفلام سينماتوغرافية او بأفلام او اشرطة معدة للاذاعة او التلفزة او براءات الاختراع او رسوم او نماذج او تصاميم او مناهج او اساليب سورية او علامات صنع او ممتلكات او حقوق أخرى متشابهة او معلومات او تجارب او مهارات بما في ذلك الاجور المدفوعة عن تقديم مساعدة تقنية اضافية لاجل استعمال الممتلكات أو الحقوق المذكورة اذا ما تم تقديم هذه المساعدة في الدولة المتعاقدة المتصلة منها الاجور المؤداة عن استعمال الممتلكات أو الحقوق ؛

(ب) الارباح المتصلة من بيع هذه الممتلكات او الحقوق او معاوتها او تفويتها في اي شكل من الاشكال اذا ما كانت البالغ المحصل عليها برسم البيع او المعاوضة او التفويت محددة حسب طاقة انتاج الممتلكات او الحقوق المذكورة او استعمالها او تفويتها ؛

(ج) الاجور المؤداة عن دراسات تقنية او اقتصادية والمقطعة من اموال عمومية للحكومة المغربية في اطار مزاولة مهام ذات صبغة حكومية من طرف الحكومة المغربية او احد اقسامها السياسية او جماعاتها المحلية.

٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ٢ اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعل بالمال او الحق المترتب عنه الوجيبات ، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات المقطع « أ » من الفقرة ٤ من الفصل ٧ (ارباح المقاولات).

٥ - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة من شخص الى شخص آخر مرتبط به يتتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن اداوه الى شخص غير مرتبط فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على مبلغ الوجيبات الذي كان من الممكن اداوه الى شخص غير مرتبط . ويمكن في هذه الحالة ان تفرض الضريبة على القسط الزائد في كل دولة متعاقدة طبقا لتشريعها بما في ذلك مقتضيات هذه الاتفاقية عندما يكون من الواجب تطبيقها.

الفصل ١٣

الارباح المتصلة من رؤوس الاموال

١ - لا تفرض الضريبة على مقيم بدولة متعاقدة الا في هذه الدولة بخصوص الارباح المتصلة من بيع او معاوضة بعض عناصر رأس المال.

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ من هذا الفصل :

او بعمليات للتأمين وكذا الفوائد او حصص الارباح المحصل عليها من فروع تملك الشركة الموزعة ٥٪ في المائة من أسهمها مع الحق في التصويت لوقت استخلاص حصص الارباح او الفوائد المذكورة ؟

٣ - لا تطبق الفقرة (٢) اذا كان المستفيد من حصص الارباح المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى مؤسسة قارة ترتبط بها بالفعل الاسهم او الحصص المدفوعة حصص الارباح على أساسها وفي هذه الحالة تطبق الفقرة (٤) من الفصل ٧ (أرباح المقاولات) ؟

٤ - ان حصص الارباح المدفوعة من طرف شركة دولة متعاقدة الى شخص غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى (واذا كان الامر يتعلق بحصص ارباح مدفوعة من طرف شركة مغربية الى شخص لا ينتمي الى الولايات المتحدة) تغدو من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا تطبق هذه الفقرة اذا كان المستفيد من حصص الارباح يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى مؤسسة قارة ترتبط بها بالفعل الاسهم او الحصص المدفوعة حصص الارباح على أساسها.

الفصل ١٤

الفوائد

١ - ان الفوائد التي حصل عليها من مصادر موجودة في دولة متعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولتين المتعاقدتين معا.

٢ - ان مقدار الضريبة المستخلصة من طرف دولة متعاقدة برسم الفوائد التي يحصل عليها من مصادر موجودة في هذه الدولة المتعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يمكن ان يتتجاوز ٥٪ .

٣ - لا تطبق الفقرتان الاولى والثانية من هذا الفصل اذا كان المستفيد من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى مؤسسة قارة يرتبط بها بالفعل الدين المرتب عنه الفوائد وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل ٧.

٤ - يراد بعبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقراض سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمادات رهنية او مقرونة بشرط للمشاركة في الارباح ومداخيل الديون ايها كان نوعها وكذا جميع المحمولات الأخرى المعتبرة بمثابة مداخيل للمبالغ المقرضة وفقا ل التشريع الجبائي للدولة المتصلة المداخيل منها.

٥ - اذا كان مبلغ انفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من اجله يتتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائنين او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائنين في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير.

وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداء طبقا ل التشريع كل دولة متعاقدة ورغمها لمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

٦ - ان الفوائد المقبوسة من طرف دولة متعاقدة او مؤسسة عمومية تابعة لهذه الدولة وغير خاضعة للضريبة المفروضة على الدخل تعفي من الضريبة في الدولة التي هي متصلة منها.

والفصل ١٦ (الوظائف العمومية) وتفرض الضريبة كذلك على الرواتب المتأصلة من الدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى مع مراعاة الفقرة الثانية.

٢ - إن الأجر الم المشار إليها في الفقرة الأولى غير التعويض عن الخدمات التي ينجزها عضو بالمجلس الادارى لشركة ما والتي يتلقاها شخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان هذا الشخص مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لعدة فترات يبلغ مجموعها ١٨٣ يوماً على الأقل خلال سنة فرض الضريبة :

ب) إذا كان هذا الشخص مشغلاً من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأولى أو من طرف مؤسسة قارة يستغلها في هذه الدولة المتعاقدة مقيم بدولة أخرى غير هذه الدولة المتعاقدة :

ج) إذا كان عبء الأجر غير ملقي على كاهل مؤسسة قارة أو مركز ثابت يتوفر عليه المشغل في الدولة الأخرى.

٣ - بالرغم من مقتضيات الفقرة (٢). فإن الأجر التي يتلقاها شخص ذاتي مقابل عمل أو خدمات شخصية ينجزها في نطاق عمل مأجور على ظهر بواخر أو على متن طائرات يستغلها في النقل الدولي مقيم بدولة متعاقدة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص المذكور عضواً في طاقم نظامي للباخرة أو الطائرة.

الفصل ١٦

الفنانين والرياضيون

١ - بالرغم من مقتضيات الفصلين ١٤. (المهن المستقلة) و ١٥ (المهن غير المستقلة) فإن المداخليل. التي يحصل عليها المحترفون بالفرجات كرجال المسرح والسينما. والاذاعة أو التلفزة أو الموسيقيين وكذا الرياضيين من انشطتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول فيها الانشطة المذكورة.

وتطبق القاعدة المبينة أعلاه كذلك على المداخليل التي يحصل عليها الاشخاص الذين يستغلون أو ينظمون الانشطة المذكورة.

٢ - إذا كان دخل الأنشطة التي يزاولها شخصياً فنان أو رياضي يمتحن إلى شخص آخر غير الفنان أو الرياضي نفسه جاز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي هذه الأنشطة بالرغم من مقتضيات الفصول ٧ (ازياح المقاولات) و ١٤ (المهن المستقلة) و ١٥ (المهن غير المستقلة).

٣ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ٢ على مداخليل الأنشطة التي تزاولها داخل دولة متعاقدة هيئات لا تقصد الربح تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو بعض موظفيها ما عدا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل ١٧

الوظائف العمومية

إن الأجر والمرتبات والرواتب بما في ذلك المعاشات أو الاعانات المجائية المدفوعة من طرف دولة متعاقدة مباشرة أو بواسطة اقتطاعات من أموال متالفة منها إلى مواطن لهذه الدولة المتعاقدة

أ) إذا كان الرابع الذي حصل عليه مقيم بدولة متعاقدة متصلة من بيع أو معاوضة الأموال المشار إليها في الفصل ٦ (المداخليل العقارية) الموجودة في تراب الدولة المتعاقدة الأخرى أو من بيع أو معاوضة اسمهم أو حصص من نوع مماثل في شركة عقارية أو في شركة تتألف أصولها خصيصاً من أملاك عقارية :

ب) إذا كان المستفيد من الرابع المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلى بالمال المترتب عن الرابع :

ج) أو إذا كان المستفيد من الرابع المقيم في دولة متعاقدة :

١ - يتتوفر في الدولة المتعاقدة الأخرى على مركز ثابت يرتبط به بالفعل المال المترتب عنه الرابع :

٢ - أو يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بفترة أو عدة فترات يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً خلال سنة فرض الضريبة :

٣ - تطبق مقتضيات الفصل ٧ إذا كان الامر يتعلق بالإرباح الم المشار إليها في الفقرة ٢ بـ .

الفصل ١٤

المهن المستقلة

١ - إن المداخليل التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة مهنة مستقلة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وتعفى هذه المداخليل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٢.

٢ - إن المداخليل التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة مهنة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة :

أ) إذا كان الشخص المعنى بالأمر يقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو عدة فترات يبلغ مجموعها ١٨٣ يوماً على الأقل خلال سنة فرض الضريبة :

ب) أو إذا كان يتتوفر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على مركز ثابت لفترة أو عدة فترات يبلغ مجموعها ٩٠ يوماً على الأقل خلال سنة فرض الضريبة فيما إذا كانت فقط هذه المداخليل منسوبة لمركز الثابت المذكور :

ج) أو إذا كان المبلغ الإجمالي للدخل المذكور يتتجاوز ٥.٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك من الدررهم المغربي.

٣ - يراد بعبارة « النشاطات المستقلة » جميع النشاطات غير النشاطات التجارية أو الصناعية او الفلاحية التي يتعاطاها بصورة مستقلة وشخصية فرد يتقاضى الاجرة او يتحمل الخسارة الناتجة عن هذه النشاطات.

الفصل ١٥

المهن غير المستقلة

١ - إن الأجر والمرتبات والرواتب المائية التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة من عمل أو خدمات شخصية ينجزها في نطاق عمل مأجور تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بالرغم من مقتضيات الفصل ٨ (الطلبة والمتمنون)

5 - يراد بعبارة « النفقات » المستعملة في هذا الفصل الاداءات الدورية التي تدفع على اثر حكم بالطلاق أو انفصال بالتراسى أو اتفاق على ضمان النفقه أو على فصل الفراش والتي يمكن أن تفرض عليها ضريبة يؤديها المستفيد وفقا للتشريع الداخلى للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

الفصل 20

القواعد العامة لفرض الضريبة

1 - ان كل مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ببرسم كل دخل متصل من مصادر موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى وبرسم هذا المدخول فقط على أن تراعى في ذلك جميع الحدود المقررة في هذه الاتفاقية ولأجل هذا الغرض تطبق القواعد المبينة في الفصل الخامس (مصدر الدخل) قصد تحديد مصدر الدخل.

2 - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية باعتبارها تخفض بكيفية أو باخرى من الاستثناءات أو الاعفاءات أو التخفيفات أو القروض أو الاسقاطات الاخرى التي تمنع أو يمكن منحها :

(أ) عملا بتشريع دولة متعاقدة لاجل تحديد الضريبة التي تقطّعها هذه الدولة ؛

(ب) أو عملا بأى اتفاق آخر يبرم بين الدولتين المتعاقدتين.

3 - بالرغم من جميع مقتضيات هذه الاتفاقية غير مقتضيات الفقرة (4) يجوز لدولة متعاقدة أن تفرض الضريبة على مواطن أو مقيم بالدولة المتعاقدة المذكورة كما لو لم تكن هذه الاتفاقية موجودة.

4 - تشمل مقتضيات الفقرة 3 :

(أ) المنافع الممنوحة من طرف دولة متعاقدة بناء على الفصول 21 (تجنب فرض الضرائب المزدوجة) و 22 (عدم الميز) و 25 (الاجراءات الودية) ؛

(ب) المنافع الممنوحة من دولة متعاقدة بناء على الفصلين 18 (الطلبة والمتمنون) و 17 (الوظائف العمومية) لفائدة أشخاص ذاتيين ليسوا مواطنين لهذه الدولة المتعاقدة ولا يجري عليهم فيها نظام المهاجرين.

5 - يجوز للولايات المتحدة استخلاص الضريبة على شركة الشركات الشخصية والضريبة على المدخرات المتجمعة كما لو لم تكن هذه الاتفاقية موجودة غير أنه :

(أ) تغنى شركة مغربية من الضريبة التي تفرضها الولايات المتحدة على شركة الشركات الشخصية في أي سنة ضريبية إذا كانت جميع اسهم الشركات المذكورة طيلة مدة سنة فرض الضريبة في ايدي شخص ذاتي أو عدة اشخاص ذاتيين مقيمين في المغرب ويعملون بصفتهم الخاصة.

(ب) تغنى شركة مغربية من الضريبة الاميركية المفروضة على المدخرات المتجمعة ما عدا اذا مارست خلال سنة فرض الضريبة نشاطها في الولايات المتحدة بواسطة مؤسسة قارة.

6 - يمكن أن تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين القواعد الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

7 - اذا قامت دولة متعاقدة وفقا لأحد مقتضيات هذه الاتفاقية لتخفيض مقدار الضريبة أو بتطبيق اعفاء على دخل مقيم بالدولة

برسم عمل انجز أو خدمات مقدمة لفائدة هذه الدولة المتعاقدة أو لأحد تقسيماتها السياسية أو لأحدى منظماتها المحلية في نطاق مزاولة وظائف عمومية تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل 18

الطلبة والمتمنون

I - ان الشخص الذاتي الذي يقيم بدولة متعاقدة في بداية مقامه الموقت بالدولة المتعاقدة الأخرى والذى يقيم موقتا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض رئيسى يتعلق بما يلى :

(أ) الدراسة في جامعة أو في مؤسسة أخرى معترف بها رسمياً موجودة بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) أو قضاء تعرّف إلى تكوينه من التكوين الضروري لمزاولة مهنة أو تخصص مهني ؛

(ج) او الدراسة او البحث بصفة مستفيد من منحة او اعانة او جائزة محصل عليها من مؤسسة ذات صبغة حكومية او دينية او انسانية او علمية او ادبية او تربوية ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تتجاوز خمس سنوات جبائية تبتدئ من تاريخ وصوله الى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص المبالغ المشار إليها في المقطع 2.

2 - تناول المبالغ المنصوص عليها في المقطع الاول من :

(أ) الاعانات المحصل عليها من الخارج قصد تعهد المستفيد او تربيته او دراسته او ابحاثه او تكوينه ؛

(ب) المنحة او الاعانة او المكافأة ؛

(ج) المدخلات المتصلة من الخدمات الشخصية المنجزة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي لا يتجاوز مبلغها 2.000 دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك من الدراهم المغربية خلال سنة فرض الضريبة.

الفصل 19

المعاشات والإيرادات الخصوصية

I - ان المعاشات والاجور المماثلة الاخرى المدفوعة لشخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة عن عمل سابق لا تفرض عليهما الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة مع مراعاة مقتضيات الفصل 17 (الوظائف العمومية).

2 - ان النفقات المدفوعة في حالة طلاق والإيرادات المؤذنة لشخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليهما الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة.

3 - يراد بعبارة « المعاشات والاجور المماثلة الاخرى » المستعملة في هذا الفصل الاداءات الدورية المنجزة بعد التقاعد أو الوفاة ببرسم عمل سابق أو ببرسم تعويض عن اضرار لاحقة في نطاق العمل السابق المذكور.

4 - يراد بعبارة « ايرادات » المستعملة في هذا الفصل مبلغ معين يؤدي دوريا عند حلول آجال مضمونة طيلة الحياة أو خلال عدد محدد من السنوات بناء على التزام بدفع الاداءات مقابل قيمة تامة وملائمة غير المؤذنة عن خدمات منجزة.

المتعاقدة الأخرى يزاول نفس النشاط . ولا يمكن تأويل مقتضيات هذه الفقرة بثابة أجبار دولة متعاقدة على منع المقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحفيضات شخصية أو خصوصاً أو انتقادات في الضرائب تمنحها للمقيمين المنتدين إليها اعتباراً لوضعيتهم أو تكاليفهم العائلية .

3 - أن شركة أحد الدولتين المتعاقدين التي يوجد رأس المال كلاً أو بعضاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين من الدولة المتعاقدة الأولى لا تفرض عليها بالدولة المعاقدة الأولى أية ضريبة أو التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئاً بالنسبة للضريبة التي تفرض أو يمكن فرضها على أحد شركات الدولة المتعاقدة الأولى تمارس نفس النشاط ويكون رأس مالها كلاً في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين من هذه الدولة المتعاقدة الأولى .

الفصل 23

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون عملاً بالقواعد العامة للقانون الدولي أو بناء على مقتضيات أوفاق خاصة .

الفصل 24

شركات الاستثمار أو شركات الشركات

لا تقبل نلاستفادة من مقتضيات الفصول 10 (حصص الأرباح) أو II (الفوائد) أو 12 (الوجبات) أو 13 (أرباح رأس المال) كل شركة تابعة لأحد الدولتين المتعاقدين تحصل على حصة أرباح أو فوائد أو وجبات أو أرباح رأس مال متصلة من الدولة المتعاقدة الأخرى : أ) إذا كانت الضريبة المطبقة على الشركة المذكورة من طرف الدولة المتعاقدة الأولى فيما يخص حصة الأرباح أو الفوائد أو الوجبات أو أرباح رأس المال المذكورة تقل بكثير محسوبة من جراء تدابير خاصة عن الضريبة المطبقة بصفة عامة على أرباح المقاولات في الدولة المتعاقدة المذكورة ؟

ب) إذا كانت خمسة وعشرون في المائة على الأقل من رأس مال الشركة المذكورة داخلة في الحساب أو إذا تم الاتفاق بشكل آخر بعد تشاور بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن يملك النسبة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من شخص أو عدة أشخاص ليسوا اشخاصاً ذاتيين مقيمين في الدولة المتعاقدة الأولى (أو - إذا كان الأمر يتعلق بشركة مغربية - يكونون مواطنين للولايات المتحدة الأمريكية) .

الفصل 25

الإجراءات الودية

إ) إذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف أحد الدولتين المتعاقدين أو من طرفهما معاً تؤدي إلى فرض الضريبة عليه لا تطابق مقتضيات الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني للدولتين المتعاقدين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

المتعاقدة الأخرى وإذا كان القيم ، بناء على التشريع المعمول به في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى إلا فيما يخص الجزء من الدخل المذكور الذي يدفع لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو يستخلص في الدولة المتعاقدة المذكورة فإن التخفيض أو الاعفاء لا يطبق إلا على مبلغ هذا الدخل الذي يدفع إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو يستخلص في الدولة المتعاقدة المذكورة .

الفصل 25

الفاء ازدواجية الضرائب

يتم تعجب ازدواجية فرض الضرائب حسب الكيفية الآتية :

I - يؤذن لمواطني الولايات المتحدة المقيمين بها في أن يحصلوا من ضريبة الولايات المتحدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من الفصل الأول المبلغ الملائم من الضرائب المفروضة على الدخل الذي أدوه في المغرب . ويقدر هذا المبلغ على أساس الضريبة المغربية التي تم تحديدها ولا يمكن أن يتجاوز جزء ضريبة الولايات المتحدة المطابق للنسبة الموجودة بين الدخل الصافي المتاح من المغرب والمدخل الصافي الإجمالي ؟

2 - أن مواطني الولايات المتحدة المقيمين بها الذين يحصلون أرباحاً أو حصة أرباح من المغرب يجوز لهم عند تقدير المبلغ الملائم من الضريبة المؤداة في المغرب أن يدخلوا في حساب الضريبة المغربية تنفيذ الأعراض الفقرة (1) المبلغ الواجب عليهم استثماره في شكل سندات تجيز مغربية وفقاً للفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010/65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) بمثابة قانون المالية عن سنة 1966 وذلك طبقاً للأنظمة الموضوعة من طرف كاتب الدولة الأمريكي في الخزينة أو ممثله مع العاسم أن مواطني الولايات المتحدة والمقيمين بها متلقون على أن كل ارجاع لهذه السندات من طرف الحكومة المغربية يعتبر حسب هذا الفصل بمثابة ارجاع للضريبة المغربية عن سنة الارجاع المذكور ؟

3 - يؤذن لمواطني المغرب والمقيمين به في أن يحصلوا من ضريبة المغرب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من الفصل الأول المبلغ الملائم من الضرائب المفروضة على المدخل الذي أدوه في الولايات المتحدة . ويقدر هذا المبلغ على أساس الضريبة الأمريكية التي تم أداؤها ولا يمكن أن تتجاوز جزء الضريبة المغربية المطابق للنسبة الموجودة بين الدخل الصافي ذاتي الأصل الأمريكي والمدخل الصافي الكامل .

الفصل 22

عدم الميز

I - أن مواطن دولة متعاقدة يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ضرائب أكثر عبئاً من الضرائب التي يتحملها مواطن لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى يقيم في هذه الدولة المذكورة .

2 - أن مؤسسة قارة يملكتها مقيم تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ضرائب أكثر عبئاً من الضرائب التي يتحملها مقيم في هذه الدولة

المتعاقدين ان تضع باتفاق فيما بينها لائحة المعلومات التي يكون تبليغها تلقائيا.

4 - تخبر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها بعضاً بجميع التعديلات المدخلة على التشريع الجياني المشار إليه في الفقرة (I) من الفصل الاول (الضرائب المقصودة) وقرار جميع الضرائب المنصوص عليها في الفقرة (2) من الفصل المذكور مع تبليغ بعضها إلى الأخرى نص جميع التعديلات أو التدابير الجديدة مرة واحدة في السنة على الأقل.

5 - تخبر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها بعضاً بنشر دولتهما المتعاقدين جميع الوثائق المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية سواء كان الأمر يتعلق بأنظمة أو أوامر أو أحكام قضائية مع تبليغ بعضها إلى الأخرى نص جميع هذه الوثائق مرة واحدة في السنة على الأقل.

الفصل 27

العتماد المترابط

I - كل دولة من الدولتين المتعاقدين يمكنها في كل وقت وأن طيلة المدة التي يبقى فيها العمل جارياً بهذه الاتفاقية وبواسطة تبليغ كتابي يوجه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى على الطريق الدبلوماسية أن تبدي رغبتها في تمديد تطبيق هذه الاتفاقية كلاً أو بعضاً أو مع جميع التعديلات التي تراها ضرورية في بعض الحالات الخاصة التي جميع أو بعض البلدان (غير المطبقة عليها هذه الاتفاقية بطريق أخرى) التي تتکفل بمقاييسها الدولية والتي تحصل على ضرائب مماثلة للضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، وإذا أخبرت الدولة المتعاقدة الأخرى الدولة الأولى المتعاقدة بواسطة رسالة كتابية على الطريق الدبلوماسية بقبولها لهذا التبليغ المتعلق بالبلد أو البلدان المذكورة وإذا ثمت المصادقة على التبليغ والرسالة وتم تبادل وثائق المصادقة فإن هذه الاتفاقية تطبق على البلد أو البلدان المذكورة كلاً أو بعضاً أو مع جميع التعديلات التي تراها ضرورية في بعض الحالات الخاصة حسبما هو منصوص عليه في التبليغ وتدخل في حيز التطبيق ويحمل بها ابتداء من التاريخ أو التواريخ المحددة فيه. ولا يمكن تطبيق أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية على أحدى هذه البلدان ما لم يكن هناك قبول وتبادل وثائق المصادقة فيما يخص البلد المذكور.

2 - كل دولة من الدولتين المتعاقدين يمكنها في كل وقت وأن بعد التاريخ الذي يدخل فيه حيز التطبيق التمديد المنصوص عليه في الفقرة (I) إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية على أحد البلدان الذي تم تمديدها إليه بموجب الفقرة الأولى بعد سابق اعلام لمدة ستة أشهر يوجه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى على الطريق الدبلوماسية، وينتهي في هذه الحالة تطبيق هذه الاتفاقية والعمل بها بالنسبة للبلدان المبينة في سابق الاعلام ابتداء من فاتح يناير الموالي لانصرام أجل ستة أشهر بدون أن يكون في ذلك مساس بتطبيق الاتفاقية على المغرب أو الولايات المتحدة أو أي بلد آخر يكون قد تم تمديدها إليه بناء على الفقرة الأولى.

3 - لاجل تطبيق هذه الاتفاقية على بلد وقع تمديدها إليه على اثر تبليغ من المغرب أو الولايات المتحدة فإن لفظة المغرب أو « الولايات المتحدة » تشمل حسب الحالة البلد المذكور.

وإذا ما ثبتت صحة طلب المقيم لدى السلطة المختصة الموجه إليها الطلب المذكور قامت بذلك ما في استطاعتها للتوصيل إلى اتفاق مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأولى تجنبًا لفرض كل ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق اتفاق ودي في تدليل المصابع أو تبديد جميع الشكوك التي قد تتشكل عن تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالخصوص على ما يلى :

أ) التوصل إلى اقطاع مماثل للأرباح الصناعية أو التجارية الراجعة إلى مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدين وإلى مؤسسته القارة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
ب) التوصل إلى تخصيص مماثل للمداخيل أو التحصيلات أو الاقتطاعات أو الخصوم الراجعة إلى مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدين وإلى كل شخص يكون له ارتباط به ؟

ج) التوصل إلى تحديد مماثل لمصدر بعض عناصر الدخل ؟
د) التوصل إلى معنى مماثل لـ أي من العبارات المستعملة في هذه الاتفاقية.

3 - يمكن للسلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما مباشرةقصد التوصل إلى اتفاق حسبما هو مبين في هذا الفصل. ويمكن للسلطات المختصة أن تتصال فيما بينها لتبادل الآراء شفويًا إذا رأت ذلك مناسباً قصد التوصل إلى اتفاق.

4 - إذا توصلت السلطات المختصة إلى مثل هذا اتفاق فإن الدولتين المتعاقدين تقوم بفرض الضرائب على هذه المداخيل وتنهى الارجاعات أو الاقتطاعات إلى الضرائب طبقاً لهذا الاتفاق.

الفصل 28

تبادل المعلومات

I - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ومقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية. وتكتسي جميع المعلومات المتبادلة صبغة سرية ولا يجوز تبليغها إلا إلى الأشخاص (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفين بوضع أو قبض أو تحصيل الضرائب إليها في هذه الاتفاقية أو بالمتابعتين المتعلقة بها.

2 - لا يمكن بحال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى بأنها تلزم أحدى الدولتين المتعاقدين :

أ) باتخاذ مقتضيات إدارية تكون مخالفة لتبليغها أو منهاجاً إدارياً أو لتشريع أو منهاج الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
ب) بتقديم معلومات قد لا يحصل عليها استناداً إلى تشريعها أو في نطاق منهاجها الإداري العادي أو تشريع أو منهاج الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ج) بتبليغ معلومات قد تكشف على سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يكون افتراضها مخالفًا للنظام العمومي.
3 - يتم تبادل المعلومات أما بصفة تلقائية وأما بناء على طلب فيما يخص حالات معينة . قد يمكن للسلطات المختصة في الدولتين

التي تتحمّلها الحكومة المغربية بغية تنمية الاستثمار الخاص بامتناعها عن فرض الضريبة على بعض الارباح والفوائد ، كما عبر عن أمله في أن تمكن الحكومة الأمريكية بناء على ذلك المواطنين والمقيمين بالولايات المتحدة من الانتفاع بخصم ضريبة وهمية من الضريبة الأمريكية ، غير أن الوفد الأمريكي الذي استند إلى امتناع مجلس الشيوخ من المصادقة على مثل هذا المقتضى في اتفاقيات جبائية أخرى قد وعد بمراجعة موقفه في حالة ما إذا تراجع مجلس الشيوخ عن قراره.

وسأكون ممنونا لكم إذا تفضلتم فأكذّبتم الالتزام باستئناف المناقشة حول هذه النقطة الخاصة إذا صادق مجلس الشيوخ على العمل بمقتضى من هذا النوع لفائدة بلد آخر .
وتقبلوا سيدى السفير ، فائق تقديري .

عبد القادر بنسلیمان

* * *

الرباط في فاتح غشت 1977 موافق 15 شعبان سنة 1397

معالي وزير المالية ،
السيد عبد القادر بنسلیمان ،
الرباط .
سيدي الوزير ،

لقد تفضلتم في رسالتكم المؤرخة بهذا اليوم بأن تنهوا إلى علمي ما يلي :

« خلال المحادثات التي أجريت في كل من الرباط وواشنطن قصد إبرام اتفاقية تهدف إلى تجنب ازدواجية الضريبة بين الولايات المتحدة والمغرب ، أكد الوفد المغربي للوفد الأمريكي على التضعيّة التي تتحمّلها الحكومة المغربية بغية تنمية الاستثمار الخاص بامتناعها عن فرض الضريبة على بعض الارباح والفوائد كما عبر عن أمله في أن تتمكن الحكومة الأمريكية بناء على ذلك المواطنين والمقيمين بالولايات المتحدة من الانتفاع بخصم ضريبة وهمية من الضريبة الأمريكية ، غير أن الوفد الأمريكي الذي استند إلى امتناع مجلس الشيوخ من المصادقة على مثل هذا المقتضى في اتفاقيات جبائية أخرى قد وعد بمراجعة موقفه في حالة ما إذا تراجع مجلس الشيوخ عن قراره .

وسأكون ممنونا لكم إذا تفضلتم فأكذّبتم الالتزام باستئناف المناقشة حول هذه النقطة الخاصة فيما إذا صادق مجلس الشيوخ على العمل بمقتضى من هذا النوع لفائدة بلد آخر .»

ويشرفني أن أوكل لكم الالتزام المذكور أعلاه .
وتقبلوا سيدى الوزير فائق تقديري .

روبيرت انديرسون .

4 - ينتهي تطبيق الاتفاقية على كل بلد يكون قد تم تمهيدها إليه بناء على هذا الفصل من طرف المغرب أو الولايات المتحدة إذا انسحب منها أحدهما طبقاً للفصل 29 (فسخ الاتفاقية) ما لم تتفق الدولتان المتعاقدين على خلاف ذلك .

الفصل 28

العمل بالاتفاقية

- 1 - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها في أقرب وقت ممكن .
- 2 - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتصبح مقتضياتها مطبقة :
 - أ) على الضرائب المفروضة في المصدر على المداخيل المخصصة أو المأمور بادائتها ابتداء من اليوم الأول من الشهر المولى لشهر تبادل وثائق المصادقة ؛
 - ب) على سنوات فرض الضريبة التي تبتدئ من فاتح يناير 1977 فيما يخص الضرائب المفروضة على الدخل .

الفصل 29

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جارياً بهذه الاتفاقية دون تحديد في المدة ، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن عن فسخها كتابة بواسطة الطريق الديبلوماسي إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إلى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة التي تمت خلالها المصادقة عليها ، وفي حالة فسخ قبل فاتح يوليو من سنة ما تطبق الاتفاقية للمرة الأخيرة :

- 1 - على الضرائب المفروضة في المصدر على المداخيل المخصصة أو المأمور بادائتها يوم 31 ديسمبر من سنة الفسخ على أبعد تقدير ؛
- 2 - على الضرائب الأخرى المفروضة على مداخيل الفترات الخاضعة للضريبة التي تنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة على أبعد تقدير .
وحرر بتاريخ 15 شعبان 1397 موافق فاتح غشت 1977 في نظريين باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية يعتمد على نصوصها كلها .

عن حكومة المملكة المغربية : عبد القادر بنسلیمان ،
وزير المالية .
روبيرت انديرسون ،
سفير الولايات المتحدة الأمريكية .

* * *

الرباط في فاتح غشت 1977 موافق 15 شعبان سنة 1397

معالي السيد روبيرت انديرسون ،
سفير الولايات المتحدة الأمريكية ،
الرباط .

سيدي السفير ،

خلال المحادثات التي أجريت في كل من الرباط وواشنطن قصد إبرام اتفاقية تهدف إلى تجنب ازدواجية الضريبة بين الولايات المتحدة والمغرب ، أكد الوفد المغربي للوفد الأمريكي على التضعيّة

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد المسعة المقصود للسيارات في الطريق الرئيسية رقم ٨ الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير بستين (٦٠) كيلومتر في الساعة فيما بين النقطتين الكيلومترتين : $m + 700$ و $m + 10 + 000$.

الفصل الثاني

سيحط الجمورو علما بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج جزء الطريق المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٤ (١٨ يناير ١٩٨٤)

الامضاء : محمد القباج

قرار للوزير الأول رقم ٣.١.٨٤ رقم ٣١٨٤ صادر في ٢٦ من ربیع الآخر ١٤٠٤

(٣٠ يناير ١٩٨٤) بشأن نموذج بطاقة مقاوم

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٩.٠٧٦ الصادر في فاتح رمضان ١٣٧٨ (١١ مارس ١٩٥٩) بشأن تخويل صفة مقاوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma الفصل ٤ منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٣.٢٥٢ الصادر بمثابة قانون في ١٣ من جمادى الأولى ١٣٩٣ (١٥ يونيو ١٩٧٣) المتعلقة باحداث مندوبي سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وبنسخ الظهير الشريف رقم ١.٦١.٢٦٦ الصادر في ٧ ربیع الأول ١٣٨١ (١٩ أغسطس ١٩٦١) باحداث المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقدماء المحاربين ، ولasisma الفصل ٦ منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

توضع بطاقة مقاوم المقصود عليها في الفصل ٤ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم ١.٥٩.٠٧٦ الصادر في فاتح رمضان ١٣٧٨ (١١ مارس ١٩٥٩) طبقاً للنموذج المضاف الى أصل هذا القرار.

الفصل الثاني

تعتبر بطاقات قدماء المقاومين المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عديمة القيمة بعد اصرام أربعة وعشرين شهراً (٢٤) من التاريخ المألف المذكر.

الفصل الثالث

يسند إلى المندوبي الشاملين لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٦ من ربیع الآخر ١٤٠٤ (٣٠ يناير ١٩٨٤)

الامضاء : محمد كريم العراني

قرار لوزير العدل رقم ١٤٠٨.٨٣ صادر في ٢٩ من صفر ١٤٠٤ (٥ ديسمبر ١٩٨٣) بتحديد شكل مذكرة الحفظ التي يمسكها العدول

ان وزير العدل ،

بناء على الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم ٢.٨٢.٤١٥ الصادر في ٤ رجب ١٤٠٣ (١٨ أبريل ١٩٨٣) بشأن تعين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجر .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد على الوجه المنصوص عليه فيما يلي شكل مذكرة الحفظ التي يمسكها كل عدل تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم ٢.٨٢.٤١٥ المشار إليه أعلاه الصادر في ٤ رجب ١٤٠٣ (١٨ أبريل ١٩٨٣) :

يجب أن يكون طول مذكرة الحفظ ستة وعشرين (٢٦) سنتيمتراً وعرضها اثنين وعشرين (٢٢) سنتيمتراً وأن يبلغ عدد أوراقها مائة (١٠٠) تحمل كل صفحاتها أعداداً متتابعة.

تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية :

١ - العدد المتتابع :

٢ - تاريخ التقديم بالتقويم الهجري والميلادي مع بيان اليوم وال ساعة :

٣ - تحرير بالتقويم الهجري والميلادي :

٤ - نوع الشهادة ورقم الوصل :

٥ - ملخص الشهادة :

٦ - ملاحظات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٩ من صفر ١٤٠٤ (٥ ديسمبر ١٩٨٣)

الامضاء : مصطفى بلعربي العلوى.

مراقبة السير

قرار لوزير التجهيز رقم ٧٨.٨٤ صادر في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٤ (١٨ يناير ١٩٨٤) بتنظيم المسعة في الطريق الرئيسية رقم ٨ ، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومترتين $m + 700$ و $m + 10 + 000$.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٢ (١٩ يناير ١٩٥٣) بشأن المحافظة على الطريق العامة ومراقبة السير والجولان ، وخاصة الفصل الرابع منه :

وبناء على القرار الصادر في ٨ جمادى الأولى ١٣٧٢ (٢٤ يناير ١٩٥٣) بشأن مراقبة السير والجولان ولasisma الفصلين ٧ و ٥٨ منه :

وحيث أنه من الضروري تنظيم سعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم ٨ ، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومترتين $m + 700$ و $m + 10 + 000$ ،

نحوص خاصة

موضوع الرسم العقاري رقم 22642 ار الكائن بعين الدفالى (إقليم سيدي قاسم) والمسجل تحت رقم 90 بكتاش محتويات الاملاك المخزنية بأحد كورت ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه علامة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز وزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 26 من ربىع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد حريم العناني .

وقدره بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الطيب الجواهري .

وزير التجهيز :

الامضاء : محمد القباج .

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى المصاوي .

مرسوم رقم 2.84.73 صادر في 26 من ربىع الآخر 1404 (28 يناير 1984)
بتعيين مفتش الصيدلة .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.369 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مراولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع الاعشاب والتوليد ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه :
وبناء على المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم مفتشية الصيدلة ، ولاسيما الفصل الثاني منه :

وباقتراح من وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعين بصفة استثنائية ل القيام بالمهام المنوطة بمفتشي الصيدلة السيد على السدراتي ، صيدلي مغربي مأذون له في مراولة الصيدلة بصفة حرة .

الفصل الثاني

يعهد إلى وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 من ربىع الآخر 1404 (28 يناير 1984)

الامضاء : محمد حريم العناني .

وقدره بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

مرسوم رقم 2.84.8 صادر في 26 من ربىع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه إلى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بأحفيان (إقليم سيدي قاسم) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1392 (فاتح يوليو 1974) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربىع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بأخذات المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني المكرر منه :

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك إلى الملك العام قطعة أرضية مخزنية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 m²) تستخرج من الملك المسمى « ملك الدولة 2II » موضوع الرسم العقاري

مرسوم رقم 2.84.8 صادر في 26 من ربىع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه إلى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بأحفيان (إقليم سيدي قاسم) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1392 (فاتح يوليو 1974) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربىع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بأخذات المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني المكرر منه :

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك إلى الملك العام قطعة أرضية مخزنية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 m²) تستخرج من الملك المسمى « ملك الدولة 2II »

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالريلات في ٢٦ من ربیع الآخر ١٤٠٤ (٣٠ يناير ١٩٨٤).

الامضاء : محمد كريم العماراني.

وعلمه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم ١٤٩٢.٨٣ صادر في ٥ ربیع الاول ١٤٠٤ (١٠ ديسمبر ١٩٨٣) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٥ (١٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظم للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين ٤٢ و ٤٦ منه ؟

وبناء على القرار الصادر في ٤ من رجب ١٣٧٠ (٢١ ابريل ١٩٥١) المتعلق بتحديد شروط ايداع أو تسجيل طلبات رخص البحث ،

كما وقع تغييره وتنميته ؟

وبناء على المرسوم رقم ٢.٥٧.١٦٤٧ الصادر في ٢٤ من جمادي الاولى ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر ١٩٥٧) المعهد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٩ (١٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديف الصكوك المتجمدة وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الإشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات او ارباب رخص البحث عن المناجم واستغلالها ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؟

وحيث ان الرخص المضافة قائمة الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو الغيت ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمة الى هذا المقرر ، اجراء اعادة المنح مع احتساب الطلبات المقدمة للمحصول عليهما متراثة خلال فترة مدتها ثلاثة شهور (٤٢٠.٠٠٠) اي على أساس ثمن رمزى قدره ٥ درهم للเมตร المربع .

رقم ٣٥١٣ ، الكائن بأحفير والمسجل تحت رقم ١٨ بكشاف محتويات الاملاك المخزنية بأحفير ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بتأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالريلات في ٢٦ من ربیع الآخر ١٤٠٤ (٣٠ يناير ١٩٨٤).

الامضاء : محمد كريم العماراني.

وعلمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز :

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى العمادي.

مرسوم رقم ٢.٨٣.٩٦٠ صادر في ٢٦ من ربیع الآخر ١٤٠٤ (٣٠ يناير ١٩٨٤) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية من متصرف السوق القديم لبوزنيقة ، ويؤهله في التخل عنها بعوض للجامعة القروية لبوزنيقة (الإقليم ابن سليمان) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٧ شعبان ١٣٣٢ (فاتح يوليو ١٩١٤) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره وتنميته ؟

وبناء على القرار الصادر في ٢٢ من ربیع الآخر ١٣٥٤ (٣١ يوليو ١٩٣٥) بتعيين حدود الملك العام بأسواق توجد في دائرة المراقبة المدنية للريلات وضواحيها ولاسيما الفصل الاول منه ؟

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد تأشير وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية مساحتها ٤ هكتارات و ٢ آرا من متصرف الملك العام السوق بوزنيقة ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بلون وردي في المخطط ذي المقاييس ٥٠٠/٥ الملحق بتأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في التخل عن القطعة الارضية المشار إليها أعلاه للجامعة القروية لبوزنيقة مقابل مبلغ اجمالي قدره أربعين ألفاً وأحد عشر ألف درهم (٤٢٠.٠٠٠) اي على أساس ثمن رمزى قدره ٥ درهم للเมตร المربع .

الفصل الثالث

تصبح الاراضي مباحة للبحث اذ لم يودع اي طلب خلال فترة التزامن المبينة في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983).

الامضاء : موسى السعدي.

الفصل الثاني

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) ويجب ل تكون مقبولة أن تشفع ببرنامج أشغال يستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طى مختوم.

* *

قائمة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لإعادة منحها عن جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
870	2	شركة معادن بوسكورة.	اكدر	انصرم أجلها في 16 مارس 1983.
871	2	كذلك	كذلك	كذلك
872	2	كذلك	كذلك	كذلك
873	2	كذلك	كذلك	كذلك
874	2	كذلك	كذلك	كذلك
875	2	كذلك	كذلك	كذلك
876	2	كذلك	كذلك	كذلك
877	2	كذلك	كذلك	كذلك
878	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.729	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	انصرم أجلها في 17 نوفمبر 1982.
1.758	2	كذلك	خنيفرة	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1978.
21.856	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها في 17 ابريل 1977.
22.876	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1979.
23.362	3	السيد احمد الشافعي.	فاس شرقا	الثيت في 11 مارس 1983.
23.484	2	السيد محمد سعيد العين	امتنانوت	المغثت في 20 يناير 1983.
24.270	2	شركة زليبة.	ميدالت	انصرم أجلها في 16 يوليو 1983.
24.309	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	خيس مسكالة	كذلك
24.310	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.311	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.312	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.313	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.314	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.315	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.316	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.317	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.318	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.319	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.320	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.321	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.322	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.323	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.324	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.325	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.326	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.327	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.328	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.329	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.354	2	السيد عبد الرحيم اكتوش.	ورزازات	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1983.
24.367	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أمزيميز	كذلك
24.368	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.416	2	السيد محمد أيت مالك	كذلك	كذلك
24.421	2	السيد علي بن الشيخ.	كذلك	كذلك
24.951	2	السيد أيت سى الحسن الحاج.	كذلك	كذلك
25.193	2	السيد مصطفى المصملي.	الملموس	انصرم أجلها في 17 فبراير 1981.
25.486	2	السيد احمد اكتوش.	ولماس مولاي بوعزة	الثيت في 22 ديسمبر 1980.
25.560	2	السيد محمد البعران.	اكدر	الثيت في 12 يناير 1983.
25.687	2	السيد محمد بن الحسين.	أمزيميز	الثيت في 30 يونيو 1983.
25.688	2	كذلك	كذلك	كذلك

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الأجل أو الالغاء
25.851	2	السيد محمد ادوبرام.	اكلى	الفيت في ٢٢ مارس ١٩٨٣. انصرم اجلها في ١٧ مايو ١٩٨٣.
26.202	2	السيد الحاج البازاج اجلال.	امتناونت	
26.204	2	السيد ابراهيم عامري.	تايزرين	
26.210	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اسفني	
26.213	2	كذلك	تارودانت	
26.214	2	كذلك	كذلك	
26.215	2	كذلك	كذلك	
26.219	2	كذلك	امزميز	
26.221	2	كذلك	تايزنخت	
26.222	2	كذلك	كذلك	
26.224	2	كذلك	اوكيمندان تيقال	
26.226	2	كذلك	بني بوقراح	
26.228	2	كذلك	ورزازات	
26.229	2	كذلك	كذلك	
26.230	2	كذلك	قم ذكيد	
26.231	2	كذلك	تايزنخت	
26.232	2	كذلك	دهنات	
26.243	2	كذلك	سکورة	
26.245	2	كذلك	تايزنخت	
26.247	2	كذلك	كذلك	
26.248	2	كذلك	كذلك	
26.249	2	كذلك	كذلك	
26.250	2	كذلك	دهنات	
26.258	2	كذلك	مراكش شرقاً	
26.259	2	كذلك	كذلك	
26.261	2	كذلك	امزميز	
26.262	2	كذلك	اسفني	
26.263	2	كذلك	كذلك	
26.264	2	كذلك	كذلك	
26.265	2	كذلك	كذلك	
26.266	2	كذلك	كذلك	
26.267	2	كذلك	كذلك	
26.268	2	كذلك	كذلك	
26.269	2	كذلك	كذلك	
26.270	2	كذلك	كذلك	
26.271	2	كذلك	كذلك	
26.272	2	كذلك	كذلك	
26.273	2	كذلك	كذلك	
26.274	2	كذلك	كذلك	
26.275	2	كذلك	كذلك	
26.276	2	كذلك	كذلك	
26.277	2	كذلك	كذلك	
26.278	2	كذلك	كذلك	
26.279	2	كذلك	كذلك	
26.280	2	كذلك	كذلك	
26.281	2	كذلك	كذلك	
26.282	2	كذلك	كذلك	
26.283	2	كذلك	كذلك	
26.284	2	كذلك	كذلك	
26.285	2	كذلك	كذلك	
26.286	2	كذلك	كذلك	
26.287	2	كذلك	كذلك	
26.288	2	كذلك	كذلك	
26.293	2	السيد والد الوالي.	اموزار ايد اوتنان	
26.307	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أتزار	
26.320	2	كذلك	الكلموس	
26.321	2	كذلك	الجديدة	
26.322	2	كذلك	كذلك	
26.325	2	السيد فارس محمد لمزاوري.	مراكش شرقاً	
26.334	2	السيد الحسن لوقيد.	قم ذكيد	
26.337	2	السيد عبد الرحيم بلكميا.	أزيلال	
26.339	3	السيد احمد الروانى.	مسون	
26.343	2	السيد محمد الحوات.	ورزازات	
26.344	2	شركة سوميك.	انزى	
26.345	2	كذلك	آيت باما	
26.346	2	كذلك	الرزي	
				انصرم اجلها في ٢٧ يونيو ١٩٨٣.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الصراحت أو الالقاء
26.347	2	شركة سوميك	بومالن	انصرم اجلها في ٢٧ يونيو ١٩٨٣، كذلك
36.348	2	السيد ضريف بلقاسم	امواز مرموشة	كذلك
26.349	2	السيد فارس محمد لمزاوري	تر نتست	كذلك
26.350	2	السيد محمد مجدان	بني ملال	كذلك
26.35١	6	شركة ويسليات معدان	مراكن شرقا	كذلك
26.35٢	6	كذلك	كذلك	كذلك
26.35٣	2	السيد حسن الصيفي	كذلك	كذلك
26.35٦	2	السيد محمد حقو	تازرين	كذلك
26.35٩	2	السيد محمد اد بraham	قصبة تادلة	كذلك
26.36٢	2	السيد مولاي ابراهيم الاذرسي	كلمية	كذلك
26.36٣	2	السيد سيدى محمد بن ابريجك	تنفيت	كذلك
26.36٥	2	السيد عمر رحام	تازرين	كذلك
26.37٢	2	شركة ويسليات معدان	انزرى	كذلك
26.37٣	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.37٦	2	السيد عبد الرحمن عبي	تجداد	كذلك
26.37٨	2	السيد مولاي المدنى الطيفي	فم زيد	كذلك
26.38٠	2	السيد الحسين وادى	سکوره	كذلك
26.38٢	2	السيد الحسين ترجللت	زاوية احصال	كذلك
26.38٣	2	السيد محمد البعمران	خنيفرة	كذلك
26.38٧	2	السيد ابراهيم طهري	تجداد	كذلك
26.39٠	2	السيد معا بوجو	بلقيادة	كذلك
26.39١	2	السيد محمد وطار	عقا	كذلك
26.39٣	2	السيد احمد عبد المجيد	زاوية احصال	كذلك
26.39٥	2	السيد بن داود بن سعيد	تازرين	كذلك
26.39٦	2	السيد الامين الدمناتي	كذلك	كذلك
26.39٨	2	السيد ابراهيم العماراني	بو اوكارن	كذلك
26.39٩	2	السيد ابراهيم المغراني	الكلموس	كذلك
26.40٠	2	السيد الحسن وسعيده	انزى	كذلك
26.40٣	2	السيد محمد الصنهاجي	كذلك	كذلك
26.40٤	2	السيد ابراهيم مهاسن	أزيلال	كذلك
26.40٥	2	السيد عفتار الرانى	خنيفرة	كذلك
26.40٩	2	السيد نيكولي روزين	تمكناس	كذلك
26.41٦	2	السيد محمد الدين	بن جوير	كذلك
26.41٧	2	السيد مولاي احمد العمراوي	دمنات	كذلك
26.41٨	2	السيد احمد اغزون	أزيلال	كذلك
26.42٠	2	السيد عمر رحام	تمسارت	كذلك
26.42٣	2	السيد ابريل مارسل كستون	تازست	كذلك
26.42٤	2	السيد الحاج محمد	امزميز	كذلك
26.42٨	2	السيد قدي الطاهر	تالست	للحصول اجلها في ٢٧ سبتمبر ١٩٨٣
26.43٥	2	السيد مولاي اسماعيل المنصوري	قراءكس شرقا	كذلك
26.43٨	3	السيد ابراهيم المغراني	بوان كارن	كذلك
26.44١	2	السيد عبد الرحيم طيف	تر زيت	كذلك
26.44٢	2	السيدة فاطمة بوجاوي	تنفيت	كذلك
26.44٣	2	السيد محمد اد محمد	تر ناخت	كذلك
26.44٧	2	السيد بربور مارسل كستون	امواز ايد اوتنان	زاوية احصال
26.45٥	2	السيد معا الفنانى	بن جيرين	كذلك
26.47٠	2	شركة جنوب للأشغال والاستخراج	فاس شرقا	كذلك
26.47١	2	السيد غيلان الحسانى	قراءكس شرقا	كذلك
26.47٢	2	السيد ابو العايز المخطوف	الكلموس	كذلك
26.47٣	2	السيد محمد الداودى	دببو	كذلك
26.47٤	2	السيد محمد بوظيب	كرسيف	كذلك
26.47٦	2	كذلك	توبيرات	كذلك
26.47٧	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.47٨	2	كذلك	كرسيف	كذلك
26.47٩	2	السيدة خديجة منيالى	كذلك	كذلك
26.48٠	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.48١	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.48٢	2	كذلك	دببو	كذلك
26.48٣	2	السيد الحسن صفار	خنيفرة	كذلك
26.48٦	2	السيد بوجيوس البير	امورار	كذلك
26.48٧	2	السيد محمد ايت بلا	امزميز	كذلك
26.48٨	2	السيد محمد المطوي	أزيلال	كذلك
26.48٩	2	السيد محمد بن امبارك	امواز قرموشة	كذلك
26.49٠	2	السيد الحسن صفار	خنيفرة	كذلك

جريدة الوسمية

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انتقام الاجل أو الانتهاء
26.492	2	الشركة السعودية لانفكوه	تنفيت	انصرم اجلها في 17 سبتمبر 1983.
26.493	8	السيد محمد الواكلى	الكاره	كذلك
26.494	8	كذلك	كذلك	كذلك
26.495	8	كذلك	كذلك	كذلك
26.497	2	السيد احمد سوهيل	ورزازات	اليت في 6 ابريل 1983.
26.500	2	السيد بن لمييع طيع	كرسيف	كذلك
26.505	2	السيد محمد الصقلي الشريف	اكلن	كذلك
26.507	2	السيد محمد زيزى	فاس غربا	كذلك
26.508	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.509	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.510	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.511	2	شركة المواد النافعة والمعادن	بر كانت	كذلك
26.516	2	السيد عمر رحام	تمinar	كذلك
26.517	2	شركة الجنوب للأشغال والاستخراج	اكندر	كذلك
26.518	2	السيد احمد زيزى	فاس غربا	كذلك
26.519	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.520	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.535	2	شركة صفوطة	تزينست	كذلك
26.536	2	كذلك	اكلن	كذلك
26.537	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.538	2	السيد مصطفى اوطيبي	اتزار	كذلك
26.544	2	السيد محمد ايت الحاج	سکورة	اليت في 6 يونيو 1983.
26.560	2	السيد وبيه هلموت	تزرنيست	اليت في 6 ابريل 1983.
26.561	2	السيد محمد ابن احمد	كذلك	اليت في 24 مايو 1983.
26.563	2	الشركة الوطنية للمعادن والجيولوجيا	تاوزين	اليت في 24 يونيو 1983.
26.580	2	السيدة طرفة شخو	بركان	اليت في 6 يونيو 1983.
26.581	2	كذلك	تيناسبت	كذلك
26.591	2	السيد على الشيرى	أزيال	كذلك
26.605	2	السيد بوبي البرقوقي	ابوزار ايد اوتنان	اليت في 12 سبتمبر 1983.
26.606	2	السيدة ضريفة شخو	بركان	اليت في 6 يونيو 1983.
26.612	2	السيد طبع بن لمييع	بن جرين	اليت في 6 ابريل 1983.
26.616	2	السيد محمد زيزى	فاس غربا	كذلك
26.617	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.618	2	السيد محمد زيزى	أزيال	اليت في 6 يونيو 1983.
26.635	2	السيد على الشيرى	قصبة تادلة	اليت في 18 مارس 1983.
26.659	2	السيد احمد فرحان	تفراوت	اليت في 6 يونيو 1983.
26.712	6	شركة بوليمكس	قم ذكية	كذلك
26.752	2	السيد ادريس اهليلى	قراءكس شرقا	اليت في 17 مايو 1983.
26.753	2	مولاي احمد الراقي ادريسى	تاوزين	اليت في 6 يونيو 1983.
26.762	2	السيد الحاج داود عظام	الكلوعة	كذلك
26.788	2	السيد ذوبير بن جلون	تسلوات	كذلك
26.791	2	السيد عبد العزيز تمالت	امزقين	كذلك
26.792	2	كذلك	تفراوت	كذلك
26.794	2	السيد عبد الله امسروى	القراءكس شرقا	كذلك
26.803	2	السيد محمد حسن المنصورى	الكذز	كذلك
26.841	2	السيد سعيد اكوجلين	بومالن	اليت في 6 ابريل 1983.
26.844	2	السيد سعيد بن داود	بلمان	كذلك
26.855	2	السيد على محيب	اگادير ملول	اليت في 17 مايو 1983.
26.935	2	السيد عبد الرحيم غرغور	امتنانوت	اليت في 31 مايو 1983.
27.135	2	السيد الحسن همان	كذلك	كذلك
27.136	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.137	2	كذلك	كذلك	كذلك

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المنوحة خلال شهر أكتوبر 1983

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	الخريطة	تعيين العالمة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.837	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5-7 شارع مولاي الحسن ، الرباط	تالوبن	علامة القياسة : امجد	4.900 م جنوبا 5.500 م غربا	2

قائمة رخص البحث المنوحة خلال شهر نوفمبر 1983

رقم الرخصة	اسم صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العالمة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.838	السادة والسيدات : محمد بن لحسن ، 72 ، شارع تر كونى ، روشن نوار ، الدار البيضاء	سطات	علامة القياسة : 34 - 34 كدية مهيدة	1.000 م شمالا 2.500 م غربا	3
27.839	شركة صورجينا ، 1012 ، طريق مدينة ، الدار البيضاء	اكذز	علامة القياسة : جبل تكركوسن	8.200 م شرقا 3.000 م شمالا	2
27.840	فاطمة بولعيون ، الحى الصناعى ، بلوك 37 ، رقم 902 ، مراكش	اوكيمن تيقال	علامة القياسة : ادار تيسينج	4.900 م شمالا 1.800 م شرقا	3
27.841	موحا شيشاوى ، شارع الصويرة ، رقم 32 ، خنفرة	اززو	علامة القياسة : أم الريبع	900 م غربا	3
27.842	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5-7 شارع مولاي الحسن ، الرباط	ولماں مولاي بوعزة	علامة القياسة : بوكراس	2.500 م شمالا 1.400 م غربا	8
27.843	فاطمة الذئبي ، شارع الصويرة ، رقم 32 ، خنفرة	كذلك	علامة القياسة : ام الريبع	550 م جنوبا 3.700 م غربا	8
27.844	لسن ويعن ، 52 / 58 ، شارع الزرقطونى الدار البيضاء	أزرزو	علامة القياسة : بوترامين	4.900 م غربا	3
27.845	لحسن آيت حناد او حمو ، طريق أوباييل ، رقم 56 ، كراج علال ، الدار البيضاء	تونفيت	علامة القياسة : تيميسى	3.500 م جنوبا 7.100 م شرقا	2
27.846	رحو منصوري ، 29 ، شارع برشيد ، خنفرة	ولماں مولاي بوعزة	علامة القياسة : تيميسى	4.300 م جنوبا 4.700 م غربا	2
27.847	محمد الرمان ، شارع ابن احمد ، رقم 7 ، بلدية الدار البيضاء	تونفيت	علامة القياسة : مسكراو	1.600 م جنوبا 1.500 م غربا	2
27.848	شركة باريماز ، 6 ، شارع اركاشون ، الدار البيضاء	دمنات	علامة القياسة : تيزى العربى	700 م جنوبا 12.300 م شرقا	3
27.849	ابراهيم الجلوسات ، آيت مزاوار ، رقم 27 مكرر ، دوار العسكري مراكش	تونفيت	علامة القياسة : مسکر	3.860 م جنوبا 2.650 م شرقا	2
27.850	حوماد الجنانى الادبىسي ، 80 مكرر ، درب الحومات ، الدار البيضاء	تونفيت	علامة القياسة : ابيزار	6.475 م شمالا 700 م شرقا	2
27.851	كذلك	مكناس	علامة القياسة : وادي الردام	2.560 م شرقا 50 م جنوبا	2
27.852	حييد اخفاش ، دوار استيف ، مقاطعة ايموزار اذا اوتانان	الحاجب	علامة القياسة : كفان سايس	40 م جنوبا 500 م شرقا	2
27.853	صوديم زايدة ، تميدلت	كذلك	علامة القياسة : مزوك	11.150 م جنوبا 6.100 م شرقا	2
27.854	كذلك	مرأكش شرقا	علامة القياسة : سيدى مختلف	3.600 م شمالا 7.700 م غربا	2
27.855	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كذلك	3.400 م شمالا 3.700 م غربا	2
27.856	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كذلك	300 م شرقا 3.350 م شمالا	2
27.857	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تاكزيم	9.650 م شرقا 3.050 م جنوبا	2
27.858	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كذلك	5.650 م جنوبا 3.050 م شرقا	2
27.859	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كذلك	1.650 م جنوبا 3.050 م شرقا	2
27.860	كذلك	مرأكش شرقا	علامة القياسة : كدية	9.600 م شمالا 1.700 م شرقا	2
27.861	كذلك	كذلك	علامة القياسة : باني	1.700 م شمالا 16.600 م شرقا	2
27.862	سعید لزرق ، 34 ، شارع ملحرب ، الدار البيضاء	ثلاث تكموت	علامة القياسة : باني	3.500 م شمالا 16.600 م شرقا	2
27.863	محمد كبرع ، قصر آيت اسم تجاداد ، كوليمية	النف	علامة القياسة : ميدوركرن	1.050 م جنوبا 5.400 م غربا	2
27.864	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5-7 شارع مولاي الحسن ، الرباط	الكلموس	علامة القياسة : اكلموس	700 م شمالا 5.700 م غربا	2
27.865	شحو قايده حمو ، 341 ، شارع القواة المسحلعة الملكية ، الناضور	كيدانى	علامة القياسة : جبل تيديت	2.340 م شمالا 9.850 م غربا	2
27.866	شركة سامن ، 52 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء	مكناس	علامة القياسة : جبل لكويدة	1.900 م جنوبا 5.000 م غربا	2

جريدة الرسمية

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.867	السادة والسيدات : محمد عل جمال الدين ، شارع يوسف ابن طفيلي ، عمارة 148 ، رقم I ، الناظور	بركت	علامة القياسة : N - GI رقم 13 كذلك	١.٢٠٠ م جنوبا ٨٥٥ م شرقا	2
27.868	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كذلك	١.٢٠٠ م جنوبا ٤.٨٥٥ م شرقا	2
27.869	كذلك	ترنتاست	علامة القياسة : مير جيدر	٦.٠٥٥ م جنوبا ٦٥٥ م شرقا	2
27.870	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كينوس	١.٣٠٠ م جنوبا ٥.٩٠٠ م شرقا	2
27.871	كذلك	أفا	علامة القياسة : عدن دلت	٧.٤٠٠ م شمالا ٦.٠٠٠ م شرقا	2
27.872	كذلك	كذلك	علامة القياسة : عدن دلت	٣.٧٥٠ م شمالا ٣٠٠ م شرقا	2
27.873	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كذلك	٣.٧٥٠ م شمالا ٣.٧٠٠ م غربا	2
27.874	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كذلك	١٠.٤٠٠ م جنوبا ١.٠٠٠ م غربا	2
27.875	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كذلك	٥.٢٥٠ م جنوبا ٦.٧٠٠ م غربا	2
27.876	كذلك	توفيقية	علامة القياسة : جبل سكر	٥.٠٠٠ م جنوبا ٩٥٥ م شرقا	2
27.877	زاوية احتصال	زاوية احتصال	علامة القياسة : ايوي	٤.٦٠٠ م جنوبا ٤.٥٥٥ م شرقا	2
27.878	دمنات	دمنات	علامة القياسة : نيزى العربى	٨.٩٠٠ م شرقا ٧٥٥ م جنوبا	3
27.879	تالستن وبيل غيادة	تالستن وبيل غيادة	علامة القياسة : مشاكور	٣.٨٠٠ م شمالا ٣.٢٠٠ م شرقا	2
27.880	دافرة فكك	ترنتاست	علامة القياسة : كنوز	١.٣٠٠ م جنوبا ١.٩٠٠ م شرقا	2
27.881	مراكش	كذلك	علامة القياسة : المنزلة	٩.٩٥٥ م شمالا ١٥٥ م شرقا	2
27.882	لخشن الغوات ، ١٠ ، شارع جنيف ، مكناس	كذلك	علامة القياسة : نجمة	٤٠٠ م جنوبا ١.٢١٠ م غربا	2
27.883	محمد أولانى ، ٧٩ ، حى المقاومين ، ب م ١ فيلا نوطرنى مكناس	كذلك	علامة القياسة : طاكسيريت	١.٧٠٠ م شمالا ١٠٠ م شرقا	2
27.884	فوطوان ايريك ، ١٣ ، شارع فرسول ، الرباط أكدال	اكتول	علامة القياسة : خبابا	٧.٥٠٠ م شمالا ٧.٨٠٠ م شرقا	2
27.885	فارس محمد العزاوى ، ١٢ ، قصبة درب الحمام ، مراكش	اوكيمدن تيغال	علامة القياسة : تمنكار	٥.٨٠٠ م جنوبا ١.٢٠٠ م شرقا	2
27.886	شركة صوديم ، زايدة عن طريق ميدلت	مراكش شرقا	علامة القياسة : تكرزم	١٠.٠٠٠ م جنوبا ٩.٧٠٠ م شرقا	2
27.887	مكتب الابحاث والمساهمات المدنية ، ٥-٥ ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	تنسن	علامة القياسة : محبيها	١٢.١٠٠ م شمالا ٨.٨٥٠ م شرقا	2
27.888	اذ ابراهيم محمد ، مولاي بوزة - هركنز	كذلك	علامة القياسة : ميكريلو	٨.١٠٠ م شمالا ٧.١٥٠ م شرقا	2
27.889	خنيفرة	كذلك	علامة القياسة : خبابة	٩٠٠ م شمالا ٩٠٠ م شرقا	2
27.890	فوطوان ايريك ، ١٣ ، شارع فسول ، الرباط	اكتول	علامة القياسة : سى التهامى	٣.٨٠٠ م شمالا ٦.٦٠٠ م شرقا	2
27.891	مكتب الابحاث والمساهمات المدنية ، ٥-٥ ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	دمنات	علامة القياسة : باب نعوذ	٨.٢٠٠ م شمالا ٣.٠٠٠ م غربا	١
27.892	كذلك	كذلك	علامة القياسة : خبالة	٤.٠٥٠ م شمالا ٥.١٠٠ م شرقا	٢
27.893	لفقيه محمد ، مقهى المسيرة تازة ، شارع المحطة ، تازة	اكتول	علامة القياسة : ب	١.٤٠٠ م جنوبا ١.٤٠٠ م شرقا	٢
27.894	فوطوان ايريك ، ١٣ ، شارع فسول ، الرباط	كذلك	علامة القياسة : باب نعوذ	٩.٥٠٠ م شمالا ١١.٨٠٠ م شرقا	٢
27.895	الراضي المختار ، ٥٣ ، شارع بتنة ، خنيفرة	اميسلش	علامة القياسة : ب	٤.٧٥٠ م شمالا ٧.١٥٠ م شرقا	٢
27.896	عبد القادر الرامي ، ٣٦ ، شارع الوطنى ، الدار البيضاء	تازاردين	علامة القياسة : ب	٩.٨٠٠ م جنوبا ٨.٢٠٠ م غربا	٢
27.897	شركة المعادن لزناكة ، ١٧٧ ، شارع جيرا ، الدار البيضاء	ولماس مولاي بوزة	علامة القياسة : رحر بوريول	٢.٨٠٠ م شمالا ١.٥٥٥ م غربا	٢
27.898	بن عيسى العجاجى ، بني تاججيت - مركز ، فكك	حاسي الحمر	علامة القياسة : تيزارين	٦.٤٠٠ م جنوبا ٢.٩٠٠ م شرقا	٢
27.899	عمر أباريف ، دوار مجديد ، كوليميمة ، دائرة أمزز	امتنانوت	علامة القياسة : لكرات	٢.٤٠٠ م جنوبا ٥.٢٠٠ م غربا	٢
27.900	حمودة استين ، حى الحاج سليمان ، رقم ٤٨ ، حى يعقوب المنصور ، الرباط	الحاجب	علامة القياسة : دشمال خليفة	٣.٨٠٠ م جنوبا ٢.٤٠٠ م غربا	٢
27.901	عبد الله وزاني ، ٦ ، زقة جان بيران ، فاس	فاس غرب	علامة القياسة : علامه ٥٦٦	٤.٢٥٠ م شمالا ١٠٠ م غربا	٣
27.902	فاطمة بولعباب ، عين مزوار ، رقم ٢٧ ، ايموزار ١٣ اوتنان	كذلك	علامة القياسة : اوربرة	٣.١٠٠ م شمالا ٤.١٥٠ م شرقا	٢
27.903	مراكش	كذلك	علامة القياسة : جبل أوزال	٣.١٥٠ م جنوبا ٦.١٠٠ م شرقا	٢

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.904	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٢٧ ، السادة والسيدات :	اكلس	علامة القياسة : جبل امادرون	٥٠٠ م شمالاً ٥٠١٥٠ م غرباً	٢
27.905	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٢٧ ، مراكش	ايزيل	علامة القياسة : اسكنزيروتين	١٠٩٥٠ م جنوباً ١٠٠ م غرباً	٢
27.906	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٢٨ ، محمد زموري ، دوار الراوية ، قبيلة كيدانة ، قرية اركمان زايد الناضور	الحسيمة	علامة القياسة : تاوريرت واري	٥٣٠٠ م شمالاً ١٠١٠٠ م غرباً	٢
27.907	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٢٩ ، مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	اكدر	علامة القياسة : تاندوفت	٣٣٠٠ م جنوباً ٣٦٥٩ م شرقاً	٢
27.908	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٢٩ ، كذلك	كذلك	علامة القياسة : تاندوفت	٨٠٠ م شمالاً ٥٠٠٠ م شرقاً	٢
27.909	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٢٩ ، كذلك	كذلك	علامة القياسة : راس	٤٨٠٠ م شمالاً ٨٣٠٠ م شرقاً	٢
27.91٠	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٠ ، سغروشن ، آيت سيدى على ، بولمان	فالست	علامة القياسة : تاوريرت واري	٢٤٠٠ م شمالاً ٢٥٠٠ م شرقاً	٢
27.91٢	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، الحاج دارد عط ، نكوب ، مكتب تازارين ، وزارات	مطرقة	علامة القياسة : أولاد رحو	٤٣٠٠ م شمالاً ١٣٩٠٠ م غرباً	٢
27.91٣	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، شركة جبل عوام ، شارع المرتضى ، الدار البيضاء	تزنانت	علامة القياسة : أكادير	١٧٠٠ م جنوباً ٤٠٠ م غرباً	٢
27.91٤	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	خنيفة	علامة القياسة : جبل حميد	٨٧٥٠ م شمالاً ٥٩٠٠ م شرقاً	٢
27.91٥	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	كذلك	علامة القياسة : آيت يود	٤٥٩٠ م جنوباً ٧٨٠٠ م شرقاً	٢
27.91٦	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	اللموس	علامة القياسة : بوتمالين	٣٢٥٠ م شمالاً ٨٠٠ م غرباً	٢
27.91٧	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	الحسيمة	علامة القياسة : تاوريرت واري	١٠١٠٠ م شمالاً ٩٤٠٠ م غرباً	٢
27.91٨	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	كذلك	علامة القياسة : محجست	١٠٠٠ م شمالاً ٤٩٠٠ م غرباً	٢
27.91٩	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	الحسيبة وكبداني	علامة القياسة : كدية	٣٠٠٠ م شمالاً ٦١٠٠ م غرباً	٢
27.92٠	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	ميدلت	تيسويت	٩٠٠٠ م شمالاً ٤٠٠٠ م شرقاً	٢
27.92١	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	ولماں مولاي بوعز	علامة القياسة : يوكراكن	٤٠٠ م شمالاً ٣٥٠٠ م غرباً	٢
27.92٢	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	اللموس و خنيفة	علامة القياسة : بوتمالين	٤٥٠ م شمالاً ٣٢٠٠ م جنوباً	٢
27.92٣	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣١ ، كذلك	خنيفة	علامة القياسة : آيت اسحاق	٣٥٠٠ م شمالاً ٥٨٠٠ م شرقاً	٢
27.92٤	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، ايموزار ادا اوتنان	ايموزار ادا اوتنان	علامة القياسة : تزى	٧٠٠ م شمالاً ٥٦٠٠ م شرقاً	٢
27.92٥	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، تالوين	تالوين	علامة القياسة : اوردردخت	٤٩٠٠ م جنوباً ١٢٥٠٠ م شرقاً	٢
27.92٦	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، صالح مدربوني ، شارع باستور ، رقم ٢٢٧ ، الدار البيضاء	المحمدية	علامة القياسة : ١٩٥٨	١٠٨٠٠ م غرباً	٢
27.92٧	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، الشركة المنجمية لجبل عوام ، شارع البرتضى ، الدار البيضاء	الزحيلكة	علامة القياسة : جبل صحرى	٣٩٥٠ م شمالاً ٧٥٠٠ م غرباً	٢
27.92٨	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، عبد الرحيم الطيف ، زنقة القراء ، الدار البيضاء	الالموس	علامة القياسة : كدية	٣٣٢٠٠ م شمالاً ٧٩٠٠ م شرقاً	٢
27.92٩	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، عبد الرحيم الطيف ، زنقة القراء ، الدار البيضاء	مراكش شرقاً	برميون	١٥٠٠ م شمالاً ٦٦٠٠ م شرقاً	٢
27.93٠	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، عبد الرحيم الطيف ، زنقة القراء ، الدار البيضاء	تازة	مورويين	٣٥٠ م شمالاً ٤٤٠٠ م غرباً	٢
27.93١	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، كذلك	بركان	علامة القياسة : تامجوط	٣٥٠ م شمالاً ٤٠٠ م غرباً	٢
27.93٢	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، كذلك	كذلك	علامة القياسة : اوززو	٣٢٥٠ م شمالاً ٤٤٠٠ م غرباً	٢
27.93٣	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، فيلا ٦ ، الدار البيضاء	اتزر	علامة القياسة : اوززو	١١٠٠٠ م جنوباً ١٠٠٠ م شرقاً	٦
27.93٤	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، شركة وسلسات معادن ، ٧٨ ، شارع مان ابيبيانى ، الدار البيضاء	كذلك	علامة القياسة : تزنيبر	٤١٠٠ م جنوباً ١١٠٠٠ م شرقاً	٦
27.93٥	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، على واعزيزمو ، قصر آيت اوكليفة ، ملحقة تونفيت	اتزر	علامة القياسة : اوززو	٣٤٠٠ م جنوباً ١٠٧٠٠ م شرقاً	٢
27.93٦	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، احمد يدان ، قصر ايوام ، ملحقة الريسانى ، دائرة ارقود	كذلك	علامة القياسة : تزنيبر	١٠٧٥٠ م جنوباً ١١٥٥٠ م شرقاً	٢
27.93٧	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، فقير جوهـر ، حي بورنـازـل ، شقة ١٧ ، رقم ٨ س ، الدار البيضاء	تونفيت	علامة القياسة : آيت يودى	١٠٧٥٠ م جنوباً ٧٧٥٠ م شرقاً	٢
27.93٨	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، الحسين عبوبـو ، زنقة وادى شعابة ، حى حمرـية ، خنيفة	سيسى و كولـيمـيا	علامة القياسة : جبل مسـكـر	٧٨٥٠ م جنوباً ٥٤٥٠ م شرقاً	٢
27.93٩	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، كذلك	خنيفة	علامة القياسة : سـلوـلـ	١٠٥٠٠ م جنوباً ٢٥٠٠ م شرقاً	٢
27.94٠	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، بـومـالـنـ	تونفيت	علامة القياسة : كـديـةـ	٢٧٥٠ م جنوباً ٢٨٥٠ م شرقاً	٢
27.94١	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، كذلك	كذلك	علامة القياسة : تـزانـ عـبـادـ	٢٣٠٥ م جنوباً ٧٥٠٠ م شرقاً	٢
27.94٢	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، حـاسـيـ الحـمـرـ	حـاسـيـ الحـمـرـ	علامة القياسة : تـاكـرـومـتـ	٨٨٣٥ م شـمالـاً ٩٣٥٠ م غـربـاً	٢
27.94٣	فاطمة بولحباب ، عين مزار ، رقم ٣٢ ، محمد اسمـوـمـ ، مـركـزـ مـيسـورـ ، دـوارـ لمـويـرـ ، وـزارـاتـ	غير بـولـمانـ			٢

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العالمة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	العنف
27.945	السادة والسيدات : لحسن آيت مالك ، 13 ، شارع هود بيطانيا ، مراكش	امتنانرت	علامة القياسة : افوزد	5.500 م جنوبا 9.250 م غربا	2
27.946	علي عبوز ، دوار هيلول ، ملحقة تيفغير ، دائرة يومالن ، دادس ، ناحية ورزازات	يومالن	علامة القياسة : امتكوس	5.000 م شرقا 2.900 م جنوبا	2
27.947	عبد الرزاق موظمية ، ايبيزار مرموسة ، دائرة يومالن ، ناحية ورزازات	يومالن	علامة القياسة : امتكوس	1.100 م شمالا 7.500 م شرقا	2
27.948	فوطوان ايزيك ، 2 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط	تاينيس	علامة القياسة : ضهر سواله	1.700 م جنوبا 5.000 م غربا	2
27.949	عبد الرحمن حراك ، زنقة الجندي محمد احمد ، نالمورخت ، رقم 22 ، اكادير	تيربيت وبوزكارن	علامة القياسة : آيت طالب يحيى	900 م شمالا 3.100 م غربا	2
27.950	سعيد امسكان ، 8 ، زنقة نونبي ، ساحة 16 نوفمبر ، الدار البيضاء	ورزازات	علامة القياسة : تيفولوت	2.400 م شرقا 2.000 م جنوبا	2
27.951	محمد نطاوي ، دوار اطواون ، ملحقة قازارين ، ناحية ورزازات	ذرارين	علامة القياسة : انونت	1.350 م شرقا 9.450 م جنوبا	2
27.952	فقير جوهر ، عمارة 17 ، شقة 8 س ، بورنازيل ، الدار البيضاء	خنيفرة وامتنيل	علامة القياسة : عربالة	50 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.953	امينة فرحات ، 10 ، زنقة مولاي يوسف ، خنيفرة	خنيفرة	علامة القياسة : آيت اسحاق	600 م جنوبا 2.400 م غربا	2
27.954	مولاي احمد اوطالب ، ص . ب 28 سكورة ، ورزازات	سكورة	علامة القياسة : اوريير تندر	3.000 م شمالا 7.400 م شرقا	2
27.955	سعد علال ، دوار افراخان توندوت ، ملحقة سكورة ، ورزازات	ورزازات	علامة القياسة : تيكلوكل	400 م جنوبا 2.000 م غربا	2
27.956	كتالك حسین السليمانی ، زنقة 7 ، رفه 11 ، السعادة ، المحمدية	آليف	علامة القياسة : تاشفاشت	5.200 م جنوبا 900 م غربا	2
27.957	حسین السليمانی ، زنقة 7 ، رفه 11 ، السعادة ، المحمدية	امتنار	علامة القياسة : سيني بوشعان	4.400 م شمالا 725 م غربا	2

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 140.84 صادر في 2 ربیع الآخر 1404 (6 يناير 1984) القاضی بتغییر القرار رقم 637.83 الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) حول اجراء مباراة الدخول للسلك العادی للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) يسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تعینیه وتتمیمه :
وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 637.83 الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) باجراء مباراة الدخول للسلك العادی للمدرسة الوطنية للادارة العمومية :
وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1257.83 بتاريخ 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) القاضی بتغییر القرار رقم 637.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) ، يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعین الفصل الثاني من القرار رقم 1257.83 الصادر في 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) كما يلي :
« الفصل الثاني . - يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في « مائتين وسبعة وثمانين (287) منصبا . »
وحرر بالرباط في 2 ربیع الآخر 1404 (28 يناير 1984).
الامضاء : محمد التوكانی.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 104.84 صادر في 24 من ربیع الآخر 1404 (28 يناير 1984) القاضی بتغییر القرار رقم 1033.83 الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) باجراء مباراة لتوظيف مفتشین .

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 1033.83 الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) باجراء مباراة لتوظيف مفتشین ، يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الاول من القرار رقم 1033.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) كما يلي :

« الفصل الاول . -

« عشرة (10) مناصب للمرشحين الخارجيين عن الادارة :

« منصبين (2) لرؤساء الفروع . »

وحرر بالرباط في 24 من ربیع الآخر 1404 (28 يناير 1984).

الامضاء : مختار العنсы

حركات الموظفين وتدابير التسيب

الرباطية سعيد ، الرماشى محمد ، هجرى نور الدين ، الهوى محمد ، مودن بلحاج ، تكى محمد ، فهيم حسن ، حامدى الميلود ، التصوصى محمد ، ادريس هوارى محمد ، البطارية محمد ، الشواوى سلاح الدين ، كسرى احمد ، مقصول على ، العرائى سيدى محمد ، جبارنة لنور ، المستاوي سعيد ، الكوز الادريسى عبد المالك ، شرف عبد الحق ، بنعوم محمد ، زوين ادريس ، ويدير عبد الطيف ، حريل محمد ، احباب ميلود ، بن التوفيق محمد ، ديار محمد ، صالحى لحسن ، حامدى لحسن ، رامسى عبد الرحمن ، ميمونى احمد ، صاميد عباس ، الهوازى ادريس ، تاتوقى عباس ، كمرة الكبير ، محجوبى ميمون و اوشريف الحسن.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية

(الادارة العامة للامن الوطنى)

نتائج مباراة توظيف ضباط الشرطة الخاصة بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى

(دوره 22 و 23 يونيو 1983)

نتائج مباراة توظيف مفتشى الشرطة ل الخارجيين

(دوره 8 ماي 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلختير يحيى ، يوسفى محمد ، بولوندين حسن ، سعفون عبد العزيز ، مزروعى محمد ، بدرى حسن ، بودار عبد الرحيم ، بالوفيد لحسن ، حداوى عبد الهادى ، آيت سى احمد الحسين ، زوايدى بن بوغزة ، كورادى محمد ، ولبيشى نور الدين ، خوجة بوصطفى ، بوعايدى عزوز ، بوزفور نور الدين ، الانصارى عبد اللطيف ، الزعيرى عبد صطفى ، اطار عبد الطيف ، بوسعدون رشيد ، قرحوت عبد الرحيم ، حيمى حسن ، ضعيف حميدة ، رحيمى بوشعيوب ، عوينا عبد اللطيف ، الزهار محمد ، الداته محمد ، الثنائى محمد ، الدرىكي عبد الرزاق ، انتاغى ادريس ، رهان محمد ، طماع العياشى ، زين الدين المكى ، المعنانى نور الدين ، توفيق رشيد ، دنير بوشعيوب ، عوج عبد الوالى ، برجى جمال ، بدر الزمان محمد ، حيانى متبر عبد العزيز ، عبدوا نور الدين ، دينارى عبد الرحمن ، صابر عبد المجيد ، سعودى عبد الرحيم ، القرشى المعتضى بالله ، شيخ الحسن ، احسن عبد الكريم ، فتح الدين عبد الله ، سوطانى محمد ، بدوى عبد الفتاح ، بوسقى جواه ، جلال رشيد ، اعشيش محمد ، آيت سى المصطفى ، متوكل محمد ، شرارى عبد الحق ، امباخ عبد الرحيم ، هاشمى المصطفى ، والطالب محمد ، بروحى حسن ، مساعف عبد الحفيظ ، بلغراوى محمد ، سكري حسن ، بوراس احمد ، الاطرش نور الدين ، عدبة عبد الجيد ، بلعسلى البشيرى عبد العزيز ، نشاش عبد الله ، الزيانى ادريس ، كاوكى عبد الاله ، زاهر محمد ، البىبى عبد الله ، اخريشة ادريس ، ابقدر ادريس ، الداودى زحال ، المبدوى عبد الحميد ، الواصى احمد ، الروشى عزيز ، اقوبر عبد الرحيم ، خاطى حسن ، كريم عبد الكبير ، جلوسى عبد الرحيم ، بلقعدة المصطفى ، بواحاجب الحسن ، اديب عبد الله ، اشمارخ عبد الواحد ، كوت عبد الجبار ، زرهار عبد العزيز ، زرياط علال ، جمال ، سهال عبد اللطيف ، كوت عبد الجبار ، زرهار عبد العزيز ، زرياط علال ، تبا عبد الرحيم ، ادام عبد الرحيم ، الحسينى عبد الله ، حوسنا سعيد ، الشامي منصور ، مشوت عمر ، كريط قاسم ، عمور عبد اللطيف ، الفوتى احمد ، عجلان خالد ، كرام احمد ، نعمان عبد الرحمن ، مزيل عبد الرحيم ، عباسى عبد العزيز ، بعكيد عبد البديع ، خشامى سعيد ، ركيسى المصطفى ، المحفوظ عبد الكبير ، موساوى المصطفى ، السعدى محمد ، تدو قسو الحسن ، جنان محمد ، اجوهر عبد القادر ، فيصل نور الدين ، اولجاجع عمر ، العتشنى العرائى سيدى محمد ، ايادى كريم ، خروج عبد السلام ، لفحة خالد ، شقرۇنى محمد ، بتىپسى يحيى ، جبار رشيد ، ابو سرحان عبد الحميد ، رجوى عبد الوهاب والعباسى عبد الحفيظ.

نتائج مباراة توظيف مساعفات الشرطة

(دوره 8 ماي 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ورسان بهيجة ، آيت تاشفين أمينة ، كريب فتحية والنحلاوى مينة.

مرشحى الاداره العامة للامن الوطنى :

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عيساوى سعد الدين ، اوفرى نور الدين ، هوار المصنفى ، الوحيدى علال ، اجقاواه محمد ، لدهم محمد ، غبور محمد ، خالدى محمد المشير ، ينموش عبد العزيز ، العبدالواوى احمد ، بمحمة عبد الرزاق ، الطوسى عبد الطيف ، البوتكلى عبد الكبير ، ادارى تلمسانى سيدى بعثاش ، ارمابلى محمد ، دحانى بوجمعة ، بوزكرى عبد العزيز ، قادرى تلمسانى عبد الرحمن ، حوى احمد ، بوشان ادريس ، مساقى محمد ، عايد الحق ، حباتى احمد ، المسعودى احمد ، شبى ادريس ، منصيف احمد ، المساوى سيدى محمد ، العوال سعيد ، عوكاش العكاشر ، شقق كبور ، اويدال ادريس ، شوخانى الجلاى ، العوال سعيد ، اووكاش العكاشر ، ادريس ، عبد الدايمى محمد ، الفيلالى التهامى ، الداودى محمد ، قزير محمد ، يادى الندى ، طالبى العربى ، الكلوى المزاوارى محمد ، المرانى العربى ، شهامتى عمر ، حاوض عبد الرزاق ، الشيخاوى احمد ، بلحمرة محمد ، جلزيم عبد المجيد ، الكتىرى سعيد ، اوسى محمد ، آيت عمى حدو لحسن ، يقينى مولاي نور عبد السلام ومباردى الاخضر.

نتائج مباراة توظيف مفتشى الشرطة الخاصة بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى

(دوره 22 ماي 1983)

موظفى الاداره العامة للامن الوطنى :

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن الشريفى الشرقي ، خردانى احمد ، مساعد محمد ، الجارى العربى ، كراد علال ، امغار احمد ، رويف المصطفى ، نجم سعيد ، كدامى ادريس ، ابة التهامى ، العمارى محمد ، بن الطايب بويتر ، كوكب محمد ، بوهادى عبد الرحمن ، اليعقوبى الزعيم ، مدتنى المهدى ، القدمارى عبد الرزاق ، صحىع عبد الحق ، العشنلوج الكبير ، مکوانى بوشعيوب ، يعقوبى المصطفى ، العمامى محمد ، لميزى محمد ، خيترى محمد ، مختارى محمد ، حشاشى محمد ، زوار ابراهيم ، مفورو محمد ، الجوهرى سليمان ، بريجليس عبد القادر ، ابىقىس محمد ، شمس الدين الادريسى من محمد ، بوصاص صالح ، سيمو مهد ، مطيم محمد ، عراس مصطفى ، جبله احمد ، الغرافوى محمد ، كرام الكبير ، بخيز محمد ، حابر احمد ، حرار احمد ، القزبرى مبارك ، الزهدى علاء ، مساملى عبد العزيز ، الشوير عبد العزيز ، مالىعى محمد ، فلعلوس احمد انقد ادريس ، عداد عبد الحق ، الكحلاوى احمد ، الحوشى احمد ، الفازى العياشى ، آيت حسون محمد ، غيروض عبد اللطيف ، الاذرى مولاي الهادى ، لوذربرى عبد العزيز ، زايد الحاج ، فخدى محمد ، عنان لحسن ، المخلوقى محمد ، المحدى احمد ، ب وهو سعيد ، متوفى عبد العاطى ، البيطاطى عبد الرحيم ، بلماحى رشيد ، رحمنى محمد ، العزىزى الميلودى ، بن الزين مبارك ، صطيلة عبد القادر ، اشبائى عبد القادر ، شهيد التهامى ، كمرى حسن ، العروضى محمد ، نقىش مصطفى ، اشبائى عبد القادر ، ازوينى حسن ، ولد قلبى المحجوب ، شكىب بوجمعة ، بودينت ميلود ، حمران الحبيب .

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكتيون المهني

نتائج مبارزة لتوظيف مساعدين في الاحصاء
(دورة فاتح اكتوبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق

- لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : عبد السلام فرزان.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3708
الصادرة في 17 من صفر 1404 (23 نوفمبر 1983) صفحة 1636

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدخول للسلك العادي
بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية

مساعد حسن ، شاكر عبد الله ، أبصاطي عبد الله ، الزيدى عبد الواحد ،
ابن الطيبى منى ، بابن نجيبة ، رحالى الحسين ، المعنوى الادريسى احمد ،
شعبار مصطفى ، شينان جميلة ، العجدى محمد الحسن ، لشقر حسن ، واليد خديجة ،
عثمانى فريد ، السراسار نزهة ، بكار حميد ، عرفة صلاح الدين ، بلغيث-فاتحة ،
ميكو عفيفة ، حمان توفيق ، عربوب ثورية ، قلوشى احمد ، الملكى مرسم ،
عمارة الرشيد ، كبرسون محمد ، أورجو خديجة ، الملكى خديجة ، العاطفى عبد اللطيف ،
أوقديم عائشة ، العنتصالى اسماء ، مقصوم الله احمد ، نبهانى عبد الله ،
الطالى الحسين ، بدوى عبد الله ، زكي اليقoubi ، فناوى ادريس ، الواهب محمد ،
فرسنى عبد العجيد ، البراع جمال ، حنة سعيد ، مناش حسن ، العيادى محمد ،
شفيق ، بوزة ضوحى والبارودى خديجة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مبارزة لتوظيف محظوظين بكلية الحقوق بالرباط
(دورة 18 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : عثمانى حمو وبوصلحى عبد المالك.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مبارزة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين
من الصنف الثالث بكلية العلوم بالدار البيضاء

(دورة 24 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : أويمون حسن ، رياض عبد القادر ولوصيف عبد الله.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مبارزة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2)

من الصنف الرابع (التخصص : بستانى) بكلية الحقوق بالدار البيضاء
(دورة 16 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : نبيل مصطفى والكلالوى ميلود.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

السيد محمد السايسي ، ٧٨ ، شارع علال بن عبد الله ؛
 السيد احمد السهلي ، مكتب بيطاس ، ٦٢ ، شارع
 مولاي اسماعيل ؛
 السيد محمد تمجردين ، مكتب ايطيط ، I٦ ، زنقة الصافي ؛
 السيد عبد السلام اليوسفى ، ٢٥ ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛
 شركة « أطلس أبياسبون » (السيد مازنيق اليكساندر) ٢٨ ،
 زنقة يوسف بن تاشفين ؛
 مكتب السيد موسى (السيد موسى) ، I٣ ، زنقة المدينة ؛
 مكتب سوطا (السيد سوسى علوى) ، ٥٤ ، شارع شالة ؛
 شركة كرطوط (السيد محمد العوفير) ، ٥٥ مكرر ، زنقة جعفر
 الصديق ؛
 شركة « الاشغال الجوية » (السيد الكتاني حسن) ، ٢٢ ، زنقة
 مولاي رشيد ؛
 شركة مركبة لتجهيز البلاد « سسوط - المغرب » (السيد فخر
 الدين) ، ٣٠ ، شارع العلويين ؛
 الشركة الافريقية للدراسات الطبوغرافية « سيطا » (السيد زايد حطاب
 والسيد الطيب برادة العلام) ٤ ، زنقة العرائش ؛
 الشركة الغربية للأشغال الطبوغرافية بالصور « س.م.ب.ط » ،
 (السيد ايشيري جاك) ٢٤٨ ، شارع جون كيندي ؛
 الشركة الغربية للطبوغرافية « سلط » (السيد كروزى رايمند
 والسيد كيشار ألبير) ٨٢ ، شارع علال بن عبد الله ؛
 الشركة الغربية للأشغال الطبوغرافية والدراسات « سوماطى » ،
 (السيد العربي المعمري) ٧ ، زنقة الحسين الاول ؛
 الشركة الغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك جان
 والسيد مسعودى) ٢ ، زنقة فشتالة ؛
 شركة تكنو اكسبرور ترسو (السيد كوريف) ٤ ، شارع
 مولاي سليمان.

وجدة :

السيد ادريس جابر ، I٧ ، شارع محمد الدروفى وفيكتور ايكون ؛
 الشركة الغربية للهندسة والاجازات « سومير » (السيد لهزاوى
 والسيد بوقرايلا) ، ٢ ، زنقة المراطين .

سلا :

السيد محمد عبد الدين ، شارع الساقية الحمراء ، بطانة ؛
 السيد مبارك عبراش ، ٦٩ ، المتنزه ، زنقة تروال بطانة ؛
 السيد العربي يمول ، شارع الساقية الحمراء ، عمارة بنغموش ،
 رقم I ، بطانة .

آسفي :

السيد عبد الكامل النواجى ، ٩ ، زنقة البريد ؛
 السيد عبد القادر العمدانى ، ٢٢ ، شارع الحرية ، بلاطى ؛
 السيد احمد القصري « مكتب طيك » زنقة جمال الدين الافغاني ،
 فيلا زمزع (الطريقى) .

سطات :

السيد احمد عماد ، I٣٧ ، شارع القوات المسلحة الملكية .

القنيطرة :

السيد الحسين السعدي « بوطج » ، ٢ ، زنقة الملكة ايليزابت ؛
 السيد احمد بن هيبة « جييط » ، I٩ ، أبوتمام ؛
 السيد محمد بن مكى ، « سوت » ٢٤ ، شارع محمد الدبورى ، رقم I٣ ؛
 السيد عمرو ناجى ، I٢ ، زنقة طنبجة .

مراكش :

السيد عبطان جاك ، زنقة الحسن امبارك ، عمارة الازرق ؛
 السيد احمد عشوقا ، ٣٥ زنقة موريطانيا ، كيليز ؛
 السيد احمد باعلا ، ٥ عمارة الشكيلي ، يغير ناج ، زنقة عبد العزيز
 الطببي ؛
 السيد الهاشمى بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
 السيد كاري جان ، ٣٥ ، زنقة يوغوسلافيا ؛
 السيد مولاي امبارك الفتحى العلواى ، ٦ ، زنقة مولاي اسليمان ؛
 السيد عبد الله امبارش ، ٢٧ ، زنقة طارق بن زياد ؛
 السيد احمد كركود ، ٥٢ ، شارع مولاي رشيد ؛
 السيد زينوفيف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة ب ، رقم ٥ ؛
 شركة « بروموكانسى » (السيد محمد الصدكى) زنقة الحرية ،
 عمارة مولاي يوسف .

مكناس :

السيد محمد بوهوش ، ٤ ، زنقة مونتون ؛
 السيد ايسوموز الحو ، ٣٧ ، شارع محمد الخامس ؛
 السيد لوطران لويس جزمان ، ٨ ، شارع نهروا ؛
 السيد ميرط بيير ، ٤٥ ، شارع محمد الخامس ؛
 السيد محمد زيميو ، ٤٢ ، مكرر شارع علال بن عبد الله ؛
 شركة « مكناس طوبو » (السيد التازى ومرشد) ، عمارة ب.ب
 وطنية ، شارع علال بن عبد الله .

الرباط :

السيد لكبير ايت كرن ، ٤ ، شارع علال بن عبد الله ؛
 السيد مصطفى البغدادى ، I٠ ، زنقة نيجيريا ؛
 السيد عبد المالك بنعبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة I ، الشقة I٤ ؛
 السيد عبد الرحيم بن جلون ، ٢٢ ، زنقة البريهى ؛
 السيد مصطفى بنورى ، ٨ ، شارع أبي رقراق ؛
 السيد شارل ديلمار ، ٤ ، شارع مولاي يوسف ؛
 السيد ايدين كى رفائيل « مكتب طبوغرافي » ٢ ، زنقة تيندوف ؛
 السيد محمد الراضى ، بمجموعة ٨ ، رقم ٥٥ ، اليوسفية الغربية ؛
 السيد كريمول بيهير ، I ، زنقة البطانى ؛
 السيد جوفوفيك بلاكوجى ، ٧ ، زنقة الاسقفية ؛
 السيد كريوكوفيك نيكولا ، ٧ ، زنقة الاسقفية ؛
 السيد احمد مراكشى ، ٤ ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
 السيد عبد الرحمن مقرنى ، ٤ ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
 السيد محمد اوزايت ، مكتب سى طى أو ، I٤ ، شارع زنقة
 تافراوت ؛
 السيد لحسن ريوش ، ٥ ، زنقة الجديدة ؛
 السيد روفان بيير لوسيان ، I٨٦ ، زنقة آزادين ؛

السيد حسن أنوار ، حى المنار ، بلوك (د) ، رقم ١٤ ، شارع الحسن الثاني ؛
 السيد عبد الكريم داكا ، زاوية شارع مدغشقر وزنقة صيام ؛
 السيد كرابسكي ريزارد ، ٤ ، زنقة المرج ، رقم ٥ ؛
 السيد بيدزانسكي ويطلول ، ٥٦ شارع مولاي اسماعيل ، عمارة ١٤ ؛
 شركة دراسات تجهيز البلاد « بيت - المغرب » (السيد الزروال) ،
 ١٢ ، شارع ابن خلدون.

وجدة :

السيد الطاهر التولى ، ٣ ، زنقة الكويت.

سلا :

السيد محمد أخمال ، ١٢٣ ، باب الرحمة بطانة.

طنجة :

السيد ادريس الحستاوي ، ٦٥ ، شارع الحرية مكتب (أ).

قائمة مهندسي القطاع الخاص والمقاولات الذين تسحب منهم رخصة القبول المؤقتة أو النهائية عن سنة ١٩٨٤ وذلك بناء على الفصلين ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٢.٧٣.٣٧١ الصادر في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٩٥ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٥) بتحديد شروط قبول ومراقبة مهندسي القطاع الخاص والشركات القائمة باشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص.

١ - السحب المؤقت لرخصة القبول المؤقتة لمدة ستة أشهر .**الرباط :**

مكتب ببنمنصور (السيد بنمنصور بنعل)، ٢٤ ، شارع الفطواكي.

٢ - السحب المؤقت لرخصة القبول النهائية لمدة ٦ أشهر .**طنجة :**

السيد فوسى أريزاهنريك ، ٣٦ ، شارع مولاي عبد الله.

طنجة :

السيد كالوكا بربيل ، ٢ ، ساحة نافار ؛

السيد باراكوبيرنارد ، ٦ ، زنقة الإبليس المتوسط ؛

السيد تيبوجان ، ٣ مكرر ، زنقة اليوسفية ؛

شركة طبو - الرباط (السيد خليلي احمد) ٢٤، زنقة القاضي عياض.

تطوان :

السيد امبارك باعلى ، « ساطوب » ٢٦ ، زنقة الوحدة ص.ب. ٦٦٨.

٢ - الرخصة المؤقتة**الدار البيضاء :**

السيد مصطفى بوبكري ، تجزئة المسعودية ، زنقة I فيلا سيل ؛

السيد صالح الدايد ، I ، زنقة بلفورت ؛

السيد خدير حطاب ، ٢٠٢ ، زنقة بني مكيلد ؛

السيد عبد اللطيف ناصر ، ١٠٧ ، شارع بوردو.

الجديدة :

السيد عبد اللطيف الجزوبي ، بانکالو ، ٤٧٧ ، سيدى بوزيد.

فاس :

السيد محمد بناني ، ٢٣ ، شارع الشفشاوني ؛

السيد محمد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم ٢١.

الخمسات :

السيد عارقوب موح ، رقم ٨٢ مكرر ، زنقة ابن سينا.

مراكش :

السيد امحمد بن كيران ، ٩٤ ، سيدى احمد السوسي.

مكناس :

السيد عبد الله شريفى ، ١٤ ، شارع نهرو ؛

السيد الحسن العلوى الحسنى ، ٢٥ ، شارع ادريس الثاني.

الرباط :

السيد أفرياط ب. فيليكس ، ٨ ، زنقة أبو فارس المريني (شارع

نورماند سابقا) ؛

السيد ادريس الغازى العليانى ، شارع مصر ، عمارة ١٢ ، الشقة ٧ ؛

اعلانات وبلاغات

الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الدار البيضاء ببوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء المعريف ، رقم الاصدار 3 - 4 - 5 - 12 - 15 لسنة 1983 : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : أكادير - المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 : الدار البيضاء المعمنة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 : الدار البيضاء المعمق الجميل - خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء ساحة الام المتعددة ، رقم الاصدار 9 - 10 و 11 لسنة 1981 : الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 : الدار البيضاء نادلة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء ساحة الام المتعددة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : كليميم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 - 8 و 12 لسنة 1983 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 - 5 - 8 لسنة 1983 .

الضريبة المفروضة على الارياح العقارية : الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : فاس عين القابوس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : الدار البيضاء بوشتفوف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : الحسيمة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 : تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الام المتعددة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : امزون ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 : المحمدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : انزار ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : زايو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الحاج ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوشتفوف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : فاس الفظارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : بن انصار وامزون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : ترجيس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : صفو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 : مكناس الرياض ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 : الحاج ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 : ازوو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 : تيفلت ، رقم الاصدار 5

وزارة المالية
(مديرية الفرائض)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب العباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضعة لاستخلاص والمشاركة إليها أسلفه قد وضعت للنشر والاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القيادات المعنية .

الاربعاء 12 جمادى الاولى 1404 (15 فبراير 1984) . - ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة - فاس المدينة الجديدة - ميدلت - الدار البيضاء سيدى بليوط - سيدى عثمان - تطوان العدالة - الدار البيضاء سيدى كليز - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء ببوركون - مراكش كليز - امزون - بن سليمان - بن أحمد - البروج - العرائش - فاس البطحاء - الدار البيضاء درب عمر - الشعاعية - العرائش والمصر الكبير - رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر - برشيد - مراكش عرفة - المنيطرة القباضة البلدية - فاس المدينة الجديدة - مراكش عرفة - مراكش عرفة المعاش - الدار البيضاء درب سيدنا - جمعة السخيم - سبت كرولة - تزنيت - قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 .

ضريبة الرخصة : سوق الأربعاء للغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 1983 .

الضريبة المترتبة على الارياح المهنية : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعريف ، رقم الاصدار 5 و 13 لسنة 1981 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء المعريف ، رقم الاصدار 2 - 9 لسنة 1982 : الدار البيضاء هي الجماعة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الرئيس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : مراكش عرفة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : وجدة المدينة الجديدة .

رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 : الدار البيضاء المعريف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 و 10 لسنة 1981 : الدار البيضاء هي الجماعة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : تزنيت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء باب التوت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء باب الرواح ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : بن انصار وامزون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الرشيدية - الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الدار البيضاء هي الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : تيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : مكناس الرياض ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : مكناس الرياض ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء هي الجماعة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 :

فاس البطحاء - فاس الفخارين - قنطرة العليا - كرسيف - مكناس
البطحاء - مكناس المدينة - مكناس بنى محمد - مكناس الرياض -
الحاجب - أزوو - يفرن - ميدلت - القباب - سوق أربوعاء الغرب -
الرباط المدينة - الرباط أكدال - الرباط مابيلا - الرباط المحيط -
الرباط يعقوب المنصور - تمارا - سلا القباطة البلدية - سلا تابيركت -
تيفلت - الخميسات القباطة البلدية - الدار البيضاء سيدي بليوط -
الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع -
الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء
سيدي بليوط - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء سيدي عثمان -
الدار البيضاء الحبيبي المحمدى - الدار البيضاء الموقع الجميل -
الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء بوشنوف - الدار البيضاء
الغداة - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء حي الجماعة -
الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشقة - الدار البيضاء
وادي المخازن - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء بوركون -
المحمدية - سطات - بن أحمد - البروج - برشيد - دمنات - الكارة -
سوق السبت أولاد النعمة - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح - أصيلا -
الجديدة الفضية - حد أولاد فرج - قصبة تادلة - واويررت - أزمور -
سيدي بنور - خنيس الزمامرة - آسفى ابن بطولة - آسفى يعقوب
المنصور - اليوسفية - مراكش كليز - أكادير الحى الصناعي - انزكان - أولاد
الصويرة المدينة الجديدة - أكادير الحى الصناعي - انزكان - أولاد
التايمة - طنجة المركز - تطوان العدالة - تطوان باب التوت - تطوان
باب الرواح - جبلة - الحسية - امزورن - ترجيست ، رقم الاصدار 2
لسنة 1983 : تمارا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الرشيدية ، رقم الاصدار 1
لسنة 1981 : الجديدة الفضية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : أكادير المدينة
الجديدة . رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : وحدة المدينة الجديدة . رقم
الاصدار 2 لسنة 1982 : بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : بوزنيقة
رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 :
الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم
الاصدار 21 لسنة 1980 : الرشيدية - الرباط الاودية - الرباط يعقوب
المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم
الاصدار 4 لسنة 1979 : وحدة المدينة - بوزنيقة وتاورونافت ، رقم الاصدار 1
لسنة 1981 : انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : طنجة المركز ، رقم
الاصدار 3 لسنة 1983 : الجديدة الخنطى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 :
وحدة المدينة الجديدة - وحدة المدينة - وجدة باب الغربي - حرادة -
فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - القبيطة
القباطة البلدية - سيدي قاسم - سوق أربوعاء المغرب - مشعر بلقصيري -
الرباط مابيلا - تيفلت - الخميسات القباطة البلدية - الدار البيضاء
سيدي بليوط - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر -
الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء
الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنوف - الدار البيضاء الفداء -
الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء
بوركون - المحمدية - سطات - برشيد - خريبكة - مراكش كليز - مراكش
المدينة - مراكش باب نكالة - أمزيز - ايمانتوت - آيت أوير - تطوان
العدالة - العرائش - القصر الكبير - الناظور - بنى انصار - مدار
زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 .

مذخر الاستثمار : الدار البيضاء درب عمر - انزكان ، رقم الاصدار 1
لسنة 1978 : أكادير الحى الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 :
الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 : الدار البيضاء وادي
المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1
لسنة 1980 : الجديدة الفضية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 : أكادير المدينة
الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 : الدار البيضاء ساحة الام المتّحدة -
الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء
بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : آسفى ابن بطولة ، رقم الاصدار 1

لسنة 1982 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : جبال -
المضيق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 8
لسنة 1983 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : مكناس
البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم
الاصدار 8 لسنة 1983 : مكناس الرياض ، رقم الاصدار 6 و 11 لسنة 1983 :
الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الدار البيضاء
حي الجماعة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق -
رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5
لسنة 1983 : الدار البيضاء بوركون . رقم الاصدار 4 و 7 لسنة 1983 :
الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الدار البيضاء
الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم
الاصدار 5 لسنة 1983 : زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء
سيدي عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : الدار البيضاء
بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 : وحدة المدينة الجديدة . رقم
الاصدار 15 و 16 لسنة 1983 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 6
لسنة 1983 : الرمانى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 .

الضربي على الاراضي الحضرية : الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 14
لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : العرائش .

رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4
لسنة 1981 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : بن احمد .

رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 :
أصيلا ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1981 : القصر الكبير ، رقم الاصدار 3
لسنة 1981 : وحدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : فاس المدينة
الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : بن احمد ، رقم الاصدار 1
لسنة 1982 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : العرائش .

رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : وحدة المدينة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1981 :
فاس المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الدار البيضاء الفداء .

رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 .

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : وحدة المدينة
الجديدة ، رقم الاصدار 6 - 8 و 19 لسنة 1981 : تاوريرت ، رقم الاصدار 1
لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة . رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : مكناس
البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : الرباط يعقوب المنصور . رقم
الاصدار 6 لسنة 1981 : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4
لسنة 1981 : أكادير الحى الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 :
وحدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 - 5 و 20 لسنة 1982 : وحدة
المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4
لسنة 1982 : تطوان باب الرواح . رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : وحدة
المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : تاوريرت ، رقم الاصدار 1
لسنة 1981 : انزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : سيدي سليمان ، رقم
الاصدار 3 لسنة 1981 : العطاوية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : فاس
المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الرباط المدينة ، رقم
الاصدار 2 لسنة 1981 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 :
الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء
حي الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وحدة المدينة الجديدة . رقم
الاصدار 24 لسنة 1980 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2
لسنة 1981 : أصيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : تطوان العدالة ،
رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : القبيطة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 :
وحدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 : وحدة المدينة ،
رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 :
الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء
سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5
لسنة 1982 .

المساهمة التكميلية : وحدة المدينة الجديدة - وحدة المدينة -
وحدة باب الغربي - حرادة - وجدة باب القادوس - فاس عين القادوس -

جبلة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : العرائش ، رقم الاصدار 1 - 2 و 3 لسنة 1981 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الام المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الاصدار 5 و 6 لسنة 1982 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : شفشاون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : القنيطرة القباطة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : الدار البيضاء ساحة الام المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 و 12 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 .
 واجب التضامن الوطني «الاقتطاع من الرواتب والاجور» : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : القنيطرة القباطة البلدية - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء ساحة الام المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 .

مدير القرائب ،
الاهداء : محمد مدغري على.